

رِسَالَةٌ فِي تَذَكِيَةِ السَّمَكِ

لِلسَيِّدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْسَوِيِّ الْحُلُوِّ

A Treatise on Slaughtering Fish

By Sayyed Abdul Razzaq bin Ali Al-Helou

تحقيق

الشيخ مدرک شوکان الحسون

مركز تراث البصرة

Inspected by

Mudrek Sh. Al-Hassoon,

Researcher, Basra Heritage Center

ملخص البحث

دأب الفقهاء قديماً وحديثاً على بيان المواضيع التي تكون محل ابتلاء المكلفين، ومورد الخلاف والتساؤل، والتعريف بها؛ وذلك من خلال تدوين مؤلف في ذلك، من كتاب أو رسالة، حسب الموضوع المبحوث عنه. ومن تلك الرسائل الفقهية التي خُطت كي تُعالج موضوعاً مهماً (رسالة في تذكية السمك)، التي ألفها العالم الجليل، والشريف النبيل، آية الله، السيد عبد الرزاق بن علي بن حسن ابن سلمان، الملقب بـ(الحلوي).

لقد أتبع المؤلف في رسالته هذه منهجية العرض والتحليل، ومن ثم إبداء الرأي الفقهي في المسألة.

وقد دار البحث في خمس مسائل، وأربعة فروع، وفائدة، وأربعة إيضاحات، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: احتياج السمك إلى التذكية.

المسألة الثانية: ما أتفق من صور التذكية.

المسألة الثالثة: ما لو وثبت سمكة فأخذت حية.

المسألة الرابعة: هل الإسلام شرط في تذكية السمك أم لا؟

المسألة الخامسة: لو عاد السمك إلى الماء ومات فيه.

وأما الفروع، فهي كالآتي:
الفرع الأوَّل: الذَّكَاةُ شرعاً.
الفرع الثَّانِي: هل نظر الصَّيَادِ كَافٍ عن أخذه؟
الفرع الثَّالِث: آلة الصَّيْدِ والضَّابِطِ فيها.
الفرع الرَّابِع: حُكْمُ آلة صيد الكافر.
وأخيراً ذَكَرَ فائدة في حُكْمِ السَّمَكِ الخَارِجِ مِنَ المَاءِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَمَوْتِهِ خَارِجِهِ.

وأربعة إيضاحات قد تتصوَّرُ للمسألة.
وقد اعتمدنا في التَّحْقِيقِ عَلَى نَسْخَةِ يَتِيْمَةٍ نُسِخَتْ عَلَى مَسْوَدَةِ المَوْءَلَفِ، عُثِرَ عَلَيْهَا فِي مَكْتَبَةِ الإِمَامِ الحَكِيمِ **رَضِيَ اللهُ** العَامَّةِ فِي النَّجْفِ الأَشْرَفِ، بِرَقْمِ: (١٠٥٧)، وَبَدَأَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا إِلَى مَوْءَلَفِهَا وَاضْحَيْنَ كَمَا فِي مَقْدَمَةِ الكِتَابِ.
وَنَاسَخَهَا: هُوَ الشَّيْخُ حَسِينُ ابْنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ ابْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ آلِ المَقْدَسِ الشَّيْخِ سَلِيْمَانَ البَحْرَانِيَّ بِسَنَةِ (١٣٢٥هـ)، وَبَلَّغَتْ عِدَدَ صَفْحَاتِهَا (١٦) صَفْحَةً.
وَقَدْ عَمَلْنَا عَلَى تَخْرِيجِ وَضْبِطِ النُّصُوصِ، وَتَحْقِيقِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَتَبْوِيهِهَا، وَوَضَعَ العِنَاوِينَ اللَّازِمَةَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ، وَالاسْتِدْلَالَ عَلَى بَعْضِ المَطَالِبِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكِ، وَتَوْضِيحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْضِيحِ مِنْ غَرِيبِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِ، وَلا نَدَّعِي الكَمَالَ فِي ذَلِكِ، فَالْكَمَالَ لَهُ جَلٌّ ذَكَرَهُ، وَعَلَا شَأْنَهُ، وَلَهُ الحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

Abstract

Religious scholars are always keen to bring to light and introduce life subjects which are of concern for common people, together with some subjects that bear differences and inquiries. Such efforts are crystallized in the form of a book, a treatise, a letter, etc, depending on the topic concerned. The treatise under study is an example. The author has adopted the survey and analysis approach, followed by the religious opinion on the matter in question.

The present paper tackles five main matters, four minor points, and four explanations. The main theme is about the religiously right way of slaughtering fish to be more permissible to people. Based on Islamic doctrine, slaughtering fish covers catching fish, fishing tools, etc. The study is based on a single manuscript (16 pages) found in Imam Hakeem Library in Holy Najaf. The original texts have

been verified, investigated, interpreted and then classified adding the necessary titles. Any linguistic peculiarities have been explained.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي هدانا إلى طيبات ما أحلَّه لنا، وأنعم علينا من نعمه التي لا تُحصى بعددٍ، ولا تُقدَّر بعملٍ، وصلاته وسلامه على من بهم تُركى أفعالنا، وتُقبل أعمالنا، محمد وآله الطيبين الطاهرين.

دأب الفقهاء قديماً وحديثاً على بيان المواضيع التي تكون محلَّ ابتلاء المكلفين، ومورد الخلاف والتساؤل، والتعريف بها؛ وذلك من خلال تدوين مؤلفٍ في ذلك، من كتاب أو رسالة، حسب الموضوع المبحوث عنه. ومن تلك الرسائل الفقهية التي خُطَّت كي تُعالج موضوعاً مهماً (رسالة في تذكية السمك)، الماثلة بين أيدينا، فقد أفصح مؤلفها عن سبب تأليفه في مقدمتها، فقال: «أحببتُ أن أذكر رسالة في خصوص ذكاة السمك؛ لأنه عامُّ البلوى»، وقد وجد (مركز تراث البصرة) التابع لقسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة من الضرورة بمكان إحياء تراث علماء البصرة من خلال تحقيق مؤلفاتهم، وإخراجها إلى القارئ بالمستوى اللائق والمطلوب، وقد وقع الاختيار على تحقيق هذه الرسالة؛ لكون موضوعها عامُّ البلوى، كثير النفع.

يا معز انعم عهد والرحم
 هذه رسالة في تذكية السمك
 بسم الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول
 المذهب الاحقر عبد الرزاق بن عيسى بن الحسن الحسيني المعروف
 بالحلو احييت ان اذكر في الذب في خصوص ذكاة السمك
 لا نزع ام البلوى فتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل
 ونسب التوفيق والسداد به انه ارحم الراحمين اقول الكلام
 في ذكاة السمك والكلام هنا شوقف على رسم ما اثاره في
 مثلث اعلم انه لا ريب ولا اشكال بين الاصحاب في احتياج
 السمك الى التذكية وان اختلف الاصحاب في بعض الكيفيات
 واما اصل التذكية فهو مما لا ريب فيه بل الضرورة بين المؤمنين
 قاضية بذلك وان الذي لا يذكي من السمك فهو ميتة لا يحل
 اكله وهو من الامور المنفق عليها بين المسلمين ولا يحتاج الى
 اتيان ذلك الى البرهان لكونه من الامور الواجبة والمحال
 فان احتياج السمك الى التذكية وان لم يذكي من السمك
 فهو ميتة ولا يحل اكله فهو غير خفي ولا ينافي ذلك ما ورد في
 الكتاب الشريف من قوله عز وجل اهل لكم صيد البر والبحر
 عز وجل وكلوا منه لحما طريا وغذيرا الذبح الا خيار الوراخ
 على هذا المنوال فانها ناظر الى الجملة الصيد بهمة تذكية الوراخ
 له من قبل الشارع لان صده كغيره التذكية كافي في حلية
 وجواز اكله وبيعائه اخرى ان الكتاب انما يدل على اباحة
 نفس صيد البر والبحر وجواز اكله ولادله لذنيه على بيان
 الكيفية وله نصير ايضا فان قوله عز وجل وانزلنا السماء

الصفحة الأولى من المخطوطة

بمعنى البحر والرحم
 فيها بين الاصح - كما في الرياض قلت مضافا الى الاء الاصل والاضار
 الدالة على هذه اشتراط التسمية في ثمة كيتها منها الصي عن صيد الخي
 وان لم يصبى قال لا يابس وملتصفت من الاخبار المصحة بعد من
 اشتراط التسمية في صيد السمك وكذا ذلك على الصا هو المصريح ان
 ان لا يشترط الاستقبال في صيده اجماعا وقولا واحدا وكذا ان
 اشتراط البلوغ فيه فان لم يصبه الامور المصلحة عنه فافلحها والسمك غير
 المكلف باي لغة كانت جاز وحل كلمة لانه البلوغ ليس بشرط
 في ذمة السمك ولو صاده البيح واخبر باخره من الماء حيا على
 الرحم المعروف من ثمة كيتها في قول قوله اشتراط الاقوى بعد القبول
 على ان الاصولا حسبنا ب المصيد كما لا يخفى وفي حكم البيح في قوله
 مجازين المسلمين كونه المناط واحد والله اعلم باهله من تحت الرسالة
 بيده مؤلفها الاقل المندوب عبد المزيق ابن علي بن الحسين الحنيني
 المعروف بالحلو وتبع الفروع منها يدركت في محرم ١٣٢٥ هـ
 الالف و ثلثا ثمانية وعشرون من الحجج على ما جرها والالف
 سلام وختمها فكتبت في صورة خط مصحها مصفها سونا المحقق
 العبد المذنب فق الفها من اطال الما يامه و فرغ من نقلها من السواد
 السوداء التي في خط مصفها همدية ثاب اقل اخوان المؤمنين
 احقر الطلاب والمتعلمين الهمي عفره به الجاني والمتعلم لبعض
 عوده العمل في المقر اليا في كل لحظة في ان في الثاني والثاني حسين
 من العالم الفاضل الشيخ شيخ علي بن الملتس المبرور الذكر المؤتمت
 كتح من حسن ال الملتس المبرور كتح في سليمان بن يحيى ملكها
 الله فوالله الاطوار والظواهر صاحب المعاني بحق عه والوسع
 الثاني صلواته عليه من اجتهاد بصيحه اليوم
 من شهر ربيع اول ١٣٢٥ هـ
 الحجج المصطفى به علمها جرها وال
 الفسلام وختمها والحمد لله رب العالمين
 واصفقه وتكلم في
 والى القري
 مسك

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه ولقبه

هو السيّد عبد الرزّاق بن عليّ بن حسن بن سلمان، الملقّب بـ(الحلّو)، ابن السيّد سعد بن فرج الله بن عليّ بن سعد بن عبد الله بن حماد، الحسينيّ، الجزائريّ، النّجفيّ، المعروف بالسيّد عبد الرزّاق الحلّو، وينتهي نسبه إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

فهو من أسرة علويّة عُرِفَت بالعلم والعلماء، نزحت من الطّائف إلى العراق منذ زمنٍ بعيدٍ، فأخذت من شمال البصرة وبطائحها، وبالتّحديد الجزائر وصباغية المدينة، وطناً لها، وتنتهي أسرة آل الحلّو إلى السيّد عبد الله بن محمّد -حماد-، ومنه تفرّعت هذه الأسرة الكريمة؛ إذ أعقب ثلاثة أولاد، وهم:

- ١- السيّد فرج الله، ومنه تنحدر أسرة آل الحلّو.
 - ٢- السيّد نعمة الله، ومنه تنحدر أسرة آل الجزائريّ.
 - ٣- السيّد نجم الدين، ومنه تنحدر أسرة آل نجم الدين، أو النّواجي.
- ولُقّب بـ(الحلّو)- مع أنّ أجداد هذه الأسرة القدماء كان يحملون لقب الجزائريّ- نسبة إلى أحد أجداد الأسرة، وهو السيّد سلمان الأوّل؛ إذ كان ذا طلعة بهيّة، وهيبّة وجمال، وكثير الدّريرة والأولاد، والخدم والأتباع، فكان أهل

ذلك الزمان إذا رأوا أتباعه وخدمه يقولون هذا من أتباع السيّد الحلو، فصار لقباً له ولعائلته، فلقّب به جميع أفراد الأسرة من بعده^(١).

ولادته ونشأته

وُلد السيّد عبد الرزّاق الحلو في النّجف الأشرف في حدود سنة (١٢٧٥هـ)، بعد هجرة العائلة إليها في حدود عام (١٠٠٠هـ) بأمرٍ من جدّه الأعلى السيّد عبد الله، وأوّل من هاجر منهم ولده السيّد فرج الله.

نشأ وتربّى في أحضان والده السيّد عليّ الحلو **تقّي**، الذي آلت إليه الزّعامتين الدّينيّة والأُسريّة، فقد كان وحيد عصر، وفريد دهره، قد بزّ في العلم جميع أقرانه، وشهد بفضله كلّ إخوانه، يُشار إليه بالبنان، حتّى كثر مقلّدوه وأتباعه في جنوب العراق، كما تذكّر الأسرة، وآلت إليه مقاليد أمورهما، فنَهَل من فيض علمه وفضله، وترعرع في أحضان هذه الشّخصيّة السّامية، فكان كأبيه في الفضل والعلم، لم يشكّ في قدسيّته وفضله اثنان.

وقد كان منذ صباه معقد الآمال ومفخرة الرّجال، قد عقد عليه والده وعشيرته كلّ الآمال، وكان ذا همّة عالية، ونفس سامية، يُطاول بهمّته الجبال، ويحكي بشممه وإبائه أجداده العظام^(٢).

دراسته وفضله

ما أن اشتدّ عوده وقويت سواعده، حتّى عكف على تحصيل العلوم الدّينيّة عند جمع من علماء عصره، فدرس مبادئ العلوم الحوزويّة على بعض الأفاضل،

منهم: والدُّهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ الحَلْوِ، وَعَمُّهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الحَلْوِ، وَلَازِمَ فِي أَوَائِلِ أَمْرِهِ العَلَّامَتَيْنِ السَّيِّدَ مَهْدِي القَزْوِينِيِّ، وَالسَّيِّدَ حَسِينِ بَحْرِ العِلْمِ (٣).
ثُمَّ حَضَرَ السُّطُوحَ العَالِيَةَ عَلَيَّ يَدِ أَعْلَامِ عَصْرِهِ حَتَّى نَالَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ،
منهم:

- ١- الشَّيْخُ المَحْقُوقُ مُحَمَّدُ كَازِمِ الخِرَاسَانِيِّ (صَاحِبِ الكِفَايَةِ).
- ٢- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَه نَجْفِ.
- ٣- المِيرْزَا حَسِينِ الخَلِيلِيِّ (٤).
- ٤- المَوْلَى الأَخْلَاقِيُّ حَسِينِ قَلِي الهَمْدَانِيِّ.
- ٥- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الحَسِينِ الكَازِمِيِّ.
- ٦- السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَحْرِ العِلْمِ (٥).
- ٧- المِيرْزَا حَبِيبِ الله الرِشْتِيِّ (٦).
- ٨- مُحَمَّدُ حَسَنِ بنِ عبدِ الله المَاقَانِيِّ، وَلَازِمَهُ طَوِيلًا، وَأُجِيزَ مِنْهُ إِجَازَةً اجْتِهَادَ مَطْلُوقَةً (٧).
- ٩- الشَّيْخُ الجَوَاهِرِيُّ، كَمَا صَرَّحَ نَفْسَهُ فِي مَخْطُوطَتِهِ هَذِهِ.

مَرَجِعِيَّتُهُ وَمَكَانَتُهُ الدِّينِيَّةُ

لَمْ تُثْنِ مَشَاغِلُهُ المَتَكَاثِرَةَ، وَعَوَائِلُهُ الكَثِيرَةَ وَالعَدِيدَةَ، خِصُوصًا بَعْدَ وِفَاةِ وَالدِّهِ وَعَمِّهِ، وَقِيَامِهِ بِأَعْبَاءِ زَعَامَةِ الأُسْرَةِ، عَنِ الجِدِّ وَاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ، حَتَّى تَأَلَّقَ نَجْمَهُ، وَأَصْبَحَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالبَنَانِ، وَطَبَّقَ اسْمَهُ أَنْحَاءَ العِرَاقِ وَالخَارِجِ، وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الأَنْظَارُ بَعْدَ وِفَاةِ أُسْتَاذِهِ المَاقَانِيِّ؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي التَّقْلِيدِ بَعْضَ

أهالي جنوب العراق من أهالي الجزائر والقرنة وبنو أسد وسوق الشيوخ وغيرهم، وتولّى إمامة الجماعة في الصّحن الحيدريّ الشريف. ولم تنحصر شهرته في العراق فقط، بل وصلت إلى إيران، فبعث له شاه إيران وساماً^(٨)، وأمر السّفير الإيراني بحمله إليه بنفسه، والتماسه على قبوله، فقبله السيّد بعد امتناع وتردّدٍ شديدين^(٩).

تلامذته

بعد أن برع في الفقه والأصول، تصدّى إلى البحث والتّدريس في النّجف الأشرف، فتلمذ على يديه طائفة من طلاب العلم، فكانوا أهلاً للعلم والفضل، حتّى كانت داره مختلّفاً للعلماء وطلاب العلم، لكن لم تذكر المصادر إلّا القليل من تلامذته، منهم:

- ١- الشّيخ محمّد رضا بن قاسم بن الشّيخ محمّد الغراويّ، درس عنده البحث الخارج^(١٠).
- ٢- السيّد عبد الحسين بن محمّد رضا الحلو^(١١).
- ٣- العلامة السيّد عمران ابن السيّد محسن الحلو^(١٢).
- ٤- الشّيخ حسين ابن الشّيخ عليّ ابن الشّيخ حسن آل المقدّس الشّيخ سليمان البحرانيّ، ناسخ هذه المخطوطة.

آثاره العلميّة

بين خضّم أعماله المتعدّدة، ومسؤوليّاته الكبيرة، وانشغاله في البحث والتّدريس، وتصديّه لزعامة الأسرة، وتصدّره للمرجعيّة الدّينيّة، وقصر مدّة

حياته؛ إذ لم يكن بين ولادته ووفاته أكثر من الأربعة والأربعين عاماً، وفي غضون ستّة عشر عاماً، أو العشرين عاماً، استطاع أن يترك تركةً علميّةً قيّمةً أثرت المكتبة الإسلاميّة، وبلغ عدد مؤلّفاته ما بين كتابٍ ورسالةٍ إلى التسعة والعشرين كتاباً، وفي بعضها لم يكن بينها وبين الآخر إلاّ أشهرٌ، وأكثرها عامٌ، أحصى ذلك خير هذا الباب العلامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في ذريعته، بل لعلّ هناك من آثاره ما لم يصل إلينا عينه أو ذكره، كما هو الحال في رسالته هذه (تذكية السّمك)؛ إذ لم يذكرها كلٌّ من ترجم له، وبقيت بين الكتب والمخطوطات؛ إذ كانت مسوّدة على خطِّ مؤلّفها إلى وقت العثور عليها من حفيد المترجم له فضيلة السيّد خالد الحلو، الذي عكف على تتبّع آثار العائلة وتراثها العلميّ، وقد عمل على تأليف صفحات مشرقة من تراثها في كتابه المطبوع (أعلام أسرة آل الحلو)، وإليك ما أجدت به أنامله رحمته من الآثار:

- ١- جامع الأحكام: وهو كتاب في فقهيّ استدلاليّ في عشرين مجلداً. وقد وثق الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ تاريخ إنهاء كلّ جزءٍ منها، بعد رؤيته لها واطّلاعه عليها^(١٣).
- ٢- كتاب الطّهارة: وهو كتاب استدلاليّ مستقلّ، وليس شرحاً على شيءٍ من الكتب الفقهيّة، في سبعة مجلّدات^(١٤).
- ٣- الرّسالة الرّضاعيّة المبسوطة: ألّفها بالتماس جمعٍ من طلابه الذين كانوا يقرأون عليه بحث الرّضاع في شهر الصّيام، وفرغ منها في الثّاني من شوال عام (١٣٢٥هـ)^(١٥).
- ٤- مئنة العالمين وبغية الرّاعبين: وهو كتاب فتوائيّ في العبادات إلى آخر

الخمس، في مجلّد ضخم، ألفه بالتماس بعض الإخوان، وفرغ منه في (٢٣ ربيع الأول/١٣٢٦هـ)^(١٦).

وقال فيها الشيخ كاظم السوداني:

خُذِ الْهُدَى عَنِ (بُغْيَةِ الرَّاعِبِ) وَاَعْمَلْ بِهَا فَهِيَ مُنَى الطَّالِبِ
وَأَسْتَقْصِرْ مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْهَجاً قَدْ انْجَلَى فِي وَاضِحِ اللَّاحِبِ
أَقَامَ عَنْهُ نَائِباً لِلْهُدَى أَكْرَمَ بِهِ لِلْوَحْيِ مِنْ نَائِبِ

وقد طبعت في مطبعة الحبل المتين في النجف الأشرف، وعليها تعليقات الشيخ عبد الله المامقاني، فقد أرجع مقلّديه العرب إلى كتاب المنية مع الأخذ بتعليقاته، التي تتضمن المسائل الخلافية مع السيّد عبد الرزاق الحلواني^{رحمته}.

٥- تفسير القرآن.

٦- رسالة في تذكية السمك: وهي المخطوطة الماثلة بين أيدينا، وقد فرغ من

تأليفها في الثالث من محرّم الحرام (١٣٢٥هـ)^(١٧).

أقوال العلماء فيه

لم يكن السيّد عبد الرزاق الحلواني بعيداً عن الأوساط العلمية، ولم يكن غائباً عنها، فهو ابن حاضرة العلم والعلماء، ومحط الأنبياء والأولياء (الغري) على مشرفه أفضل الصلاة والسلام. فقد وُلد في مدينة العلم، ونشأ وتربى في بيت العلم والعلماء، وانسل من سلالته عرفت بالعلم والزهد والمعرفة، فليس بالغريب أن تسمع أو تقرأ عنه كلمات المدح والثناء ممن عرفوه وعاشوه، وإليك بعضها:

١- قال السيّد شهاب الدين المرعشي^{رحمته} عند ذكره لمشايخه في الرواية: «وممن

أروي عنه: العالم الجليل، والشريف النبيل، التقي الورع، حجة الإسلام والمسلمين، السيّد عبد الرزّاق بن عليّ بن حسن بن سلمان بن سعد بن فرج الله، الحسيني، الموسوي، الجزائري، النجفي (آل الحلو)»^(١٨).

٢- قال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «كان بارعاً في الفقه، ألف فيه كتباً قيّمة، كما كان على جانبٍ عظيمٍ من الصّلاح والتّقوى، يحترمه عارفوه ويجلّونه، وقد كان ملاذُ أسرته، يحضر أفرادها صلاته، ومجالسه مع كثيرٍ من الأخيار، وقد جاورتُ داره عدّة سنين، وكنتُ أكثر التردد إليه، وأستزيدُ من لقاءه، وأستفيدُ من بركاته»^(١٩).

٣- قال الشيخ محمد رضا المامقاني في استدراكه على (مخزن المعاني): «من أسرة علميّة عريقة، ومن البيوتات العلويّة الشريفة، فقيهٌ أصوليٌّ متضلعٌ، ومجتهدٌ جليلٌ متتبعٌ»^(٢٠).

٤- جاء في موسوعة طبقات الفقهاء: «كان فقيهاً بارعاً من كبار علماء الإماميّة ومجاهديهم»^(٢١).

زهده وأخلاقه

ما نقلته كتب التراجم، وما نقل عنه الذين عايشوه وشاهدوه، ما هو إلا جانبٌ يسير من خصاله الحميدة، وورعه وتقواه، وتواضعه وزهده، فقد كان رحمه الله على الظالمين والمفسدين شديداً غليظاً، وفي الوقت نفسه كان بالمؤمنين رؤوفاً عطوفاً، يستوي عنده الغني والفقير، والقوي والضعيف، حتى كانت داره **تحتل** مختلفاً للعلماء الفطاحل، وجنابه مأوى للمعوزين، وكهفاً لللاجئين، قد

ربّي طائفةً كبيرةً من طلاب العلم، وعلى يديه تحرّج بعضهم.
 جمع مع العلم والكرم والتّقوى أخلاقاً زاكية، وهمةً عالية، ينظر إلى طلاب
 العلم نظرة الوالد العطوف، ويقوم بقضاء حوائج إخوانه بنفسه، ويتهلّل وجهه
 فرحاً واستبشاراً إن وُفق لقضاء حوائجهم.
 له عزّة المؤمنين، وشمم آبائه الطاهرين، وقد تتعسّر عليه الأمور أحياناً،
 فيلتزم حينئذٍ بالتّجمل، ويُشدُّ قول الشّاعر:

(وَإِذَا تُصِبَكَ خِصَابَةٌ تَجَمَّلِ).

اتخذته آية الله الشّيخ محمّد حسن المامقانيّ أخاً، ومستشاراً، وعضداً، فكان لا
 يقطع أمراً دون أخذ رأيه ومشاورته، وقد كانت تُجيب لآية الله المامقانيّ الأموال
 الجزيلة من الحقوق الشرعيّة، وتقسيماته في النّجف مشهورة معروفة، وكان يدعو
 السيّد إلى داره، ويدخله إلى الحجرة التي فيها الأموال، ويقول له: خذْ منها ما
 تشاء، فإنّها أموالكم، وأموال جدّكم، فيتبسّم السيّد، ويقول له: إنّي غنيٌّ جدّاً،
 فيُلحّ عليه الشّيخ، فيقول له السيّد: هل أخبرك أحدٌ أنّي في حاجةٍ، وهل سمعت
 منّي شكاية؟ فيجيبه الشّيخ بالنّفي، فيقول له: فلمَ هذا الإلحاح إذن، فيقول له
 الشّيخ: إن لم تكن أنت في حاجةٍ، فلك أقرباء، فخذْ وأعطهم، فيجيبه السيّد **تتلى**:
 إنّي قد كفيتهم المؤونة، فهل سمعت من أحدهم شكاية؟

فلما رأى الشّيخ **تتلى** هذه العفة وهذا الإباء، جعله شعاره، ودثاره، وقدمه على
 كلّ قرابةٍ وصديقٍ، حتّى على أولاده، فكان لا يُعطي أحداً إلاّ برأيه ومشورته،
 والتمس منه أن يجعل مقسّمين من تحت يده، يقسّم على جميع الطّلاب العرب
 وفقرائهم» (٢٢).

جِهَادُهُ

لم تقف جهوده ومسؤولياته في سبيل خدمة الدين والتشيع عند الجانب العلمي والجهاد بالقلم واللسان فحسب، بل حمل السلاح إلى جانب القلم، بعد ما أصدر علماء الدين والمراجع فتاواهم بوجوب الجهاد ضدّ الإنجليز، كان هو **تَمْتَلُ** في طليعتهم، وأصدر فتواه بوجوب الجهاد، وأعلن أنّه خارج إلى الجهاد بنفسه دفاعاً عن الإسلام وعن بلاد المسلمين، وحينما تعرّض العراق للغزو والاحتلال من قبل قوَّات الاحتلال البريطانيّ عام (١٩١٤/١٣٣٣هـ)، واستنجدت الدولة العثمانيّة بالمرجعيّة الدينيّة في النجف، وكتب أهل البصرة كُتُباً إلى العلماء يستنهضونهم، أفتى العلماء بالجهاد، وتصدّروا بأنفسهم كتائب المجاهدين، وخرجوا لخوض المعارك من النجف الأشرف وكربلاء والكاظميّة، ومعهم زعماء العشائر، ورؤساء القبائل، والتجّار، وكثير من أبناء العراق، وكان السيّد عبد الرزّاق الحلّو من أبرز العلماء الذين جاهدوا بالقول والعمل من اليوم الأوّل، وقد شهد هذه الأحداث السيّد شهاب الدين المرعشي **تَمْتَلُ**، ودوّنها في كتابه (الإجازة الكبيرة)، أو (الطريق والمحجّة لثمرة المهجّة) في الرواية عن السيّد عبد الرزّاق الحلّو، وإجازته الشفهيّة في أثناء هذا الحدث فقال: «كان **جَمَلُهُ** مَمَّنْ خرج إلى دفع الجيش البريطانيّ عند دخوله العراق ومحاربه مع الدولة العثمانيّة، وكأنيّ به **تَمْتَلُ** في الصّحن الشّريف العلويّ مملوءة بالنّاس من شيوخ العشائر والعلماء والتجّار والأمرء وسائر الطبّقات على اختلاف أصنافهم، وهو على المنبر، يبيّح النّاس إلى الدّفاع، وكان في ذلك الأيّام القائد العامّ (محمّد چاچان الدّاغستانيّ) من أعظم أمرء الدولة العثمانيّة جالساً في المجلس، وكان رجلاً ذا سكينه ووقارٍ

وأبته، وكان السيّد رحمته مُسدلاً ذؤابة عمامته، قائماً على عريشة المنبر، أخذاً بيده الرّاية المعروفة بالخيريّة: وهي لواء يُقال إنّ عودها هي العودة التي كانت بيد الأمير عليه السلام يوم فتح خيبر، وكان السيّد يُنادي بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، هذا علمُ أمير المؤمنين، اعلّموا أنّ الإسلام أصبح غريباً، وقد هجم على بلاد الإسلام جيش الكفر، فادفعوا عنها، فيها مشاهد يُذكر فيها اسمه تعالى، ويُتلى ذكره.

فعلّت الأصوات بالبكاء والعويل، فترى النَّاس بين صارخٍ ومنادٍ: وإسلامه، وإدبانه، وإحسانه، وبالجملة كان ذلك اليوم مشهوداً، ورقى بعده العلّامة الأستاذ الأديب آية الله السيّد محمّد سعيد الحُبوبيّ، وبعدهما عدّة من العلماء والخطباء»^(٢٣).

فكان السيّد عبد الرزّاق الحلوّ أوّل المجتهدين الذين وصلوا إلى السّماوة في طريقه إلى ساحة الحرب، وكان معه تسعة من أتباعه، فنصب خيامه على الشّاطئ الشرقيّ من النّهر، وبعد يومين من وصوله، وردّته برقيّة من الوالي (جاويد باشا)، الذي كان في البصرة، يتوسّل إليه برسول الله وآل البيت وفاطمة الزّهراء عليهن السلام أنّ يسرّع في المجيء إليهم؛ إذ إنّ البصرة مهدّدة، وهم في ضيق شديد، فلمّا قرأ السيّد البرقيّة نادى أصحابه، فأمرهم بتقويض الخيام، ووضعها في السّفن حالاً.

يقول عبد العزيز القصاب في مذكراته - وكان آنذاك قائم مقام السّماوة -: إنّه نصح السيّد بالترّيث في الرّحيل لشدة الرّيح، غير أنّ السيّد أصرّ على الرّحيل. وعند وصول السيّد عبد الرزّاق إلى القرنة كانت البصرة على وشك السّقوط، فأخذ يجمع المجاهدين من أفراد عشائر الجزائر (المدينة) المقلّدين له في أنحاء

القرنة، ويقدمهم إلى القائد للمدافعة^(٢٤).

ويذكر أن جبهات القتال توزعت على ثلاثة محاور رئيسية، هي:

١- القلب: مركزه القرنة، يقوده من العلماء: (مهدي الحيدري، وشيخ الشريعة، ومصطفى الكاشاني، وعليّ الداماد)، والسيد وعبد الرزاق الحلو في الجانب الآخر من النهر.

٢- الجناح الأيمن: مركزه الشعية، ويقوده من العلماء: (محمد سعيد الحبوبي، وباقر حيدر، ومحسن الحكيم).

٣- الجناح الأيسر: مركزه الحويزة، ويقوده من العلماء: (مهدي الخالصي وولده، وجعفر الشيخ راضي، وعبد الكريم الجزائري، وعيسى كمال الدين)^(٢٥). وقبل وصول السيد عبد الرزاق الحلو إلى المدينة، بعث ابن عمه السيد محمد رضا الحلو، وأخيه السيد عبد المحسن الحلو، وعليهما كان اعتماده، إذ قدمها بين يديه لاستنهاض أتباعه ومريديه من أهالي الجزائر، فوصل السيد إلى ناحية المدينة، فوجد الإنجليز قد احتلواها، ورفعوا عليها علمهم، فاستقبلته هناك جموع العشائر بحماس شديد، وبعد أن وعظهم وأعلمهم بوجوب الجهاد، أمر على علم الإنجليز، فأنزل وكُسر، ورفع مكانة علم المسلمين، ثم انحاز من الناحية المذكورة إلى مكان وسط الهور قريب من القرنة، وتبعه جمع كبير من أهالي الجزائر وأمرائهم، يتقدمهم الأمير (حسك آل مبارك) وجميع أهل بيته وأقربائه، فكان السيد وأتباعه شوكة في عين الإنجليز.

ولما استفحل أمره، ورأى الإنجليز أن وجوده في هذا المكان خطر عظيم عليهم، هاجموا في مركزه على حين غفلة على ظهر باخرة حربية مسلحة،

فلم يشعر السيّد وأتباعه إلا وباخرة الإنجليز قد قاربتهم، فثارت فيه النخوة الهاشميّة، والحميّة الدنيّة، وحرّض أتباعه على مواجهتها، والهجوم عليها، قبل أن تصل فيكون ما لا يُحمد عقباه، وأراد أن يتقدّمهم بنفسه، فقام إليه الأمير (حسك آل مبارك) رئيس الإمارة، ونهاه عن الرّكوب بنفسه، وقال له: سوف نكفي شرّها بإذن الله، ثمّ شمّر الأمير عن ساعديه، واستنهض عشيرته وأتباعه، وركبوا الزّوارق النّهريّة، واستقبلوا الباخرة الإنجليزيّة بحماسهم الدّينيّ ونخوتهم العربيّة، فكان لهم في ذلك اليوم عمل مشكور سجّله لهم التاريخ بفخرٍ وإعجابٍ؛ فقد ضيقوا عليها الخناق، وقطعوا عليها خطّ الرّجعة، وكانوا يُلقون أنفسهم في أحضان الموت، ولم ترهبهم مدافع الإنجليز الثّقيلة، ولا رشّاشاته المزعجة، فكادت الباخرة أن تستسلم لهم لولا أن خفّت لنجدتها بارجة حربيّة كبيرة مسلّحة، يُطلقون عليها في ذلك الوقت اسم (أبو سلّة)، فاستنفذتها من أيديهم بعد اللّتيا واللّتي، فرجعوا وقد أسكرتهم نشوة النّصر، ولم يُبالوا بمن استشهد منهم في ذلك اليوم، فقد قُتل منهم شباب هم زهرة الوقت ومثال الشّجاعة والشّهامة.

فاستقبلهم السيّد رحمه الله مهتّباً لهم بالظّفّر، معجباً بشجاعتهم وحميتهم الدّينيّة، مبيّناً لهم ما أدخره الله لهم من الثّواب الجزيل والأجر العظيم^(٢٦).

ولم يزل السيّد عبد الرّزّاق الحلو وأتباعه في مكانهم إلى أن هجم الإنجليز على معسكر الأتراك العموميّ الهجوم الحاسم، الذي أعقبه انهزام الأتراك ورجوع المجاهدين وعلماؤهم الدّين، فجمع السيّد رحمه الله أهل بيته وأتباعه وأخبرهم بأنّه قد وطّد العزم على مواصلة الجهاد والالتحاق بمعسكر العثمانيّين في كوت الإمارة،

فَمَنْ أَحَبَّ الرِّوَّاحَ مَعَهُ، فَإِنَّ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَحَبَّ الْاِلْتِحَاقَ بِأَهْلِهِ، فَهُوَ فِي حَلٍّ مِنْهُ، فَرَجَعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَمَّا الْأَمِيرُ الْمُجَاهِدُ (حَسَكُ آلِ مَبَارِكٍ)، فَقَدْ وَطَّدَ الْعِزْمَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَ السَّيِّدِ، وَمَوَاصِلَةَ الْجِهَادِ مَعَهُ، إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، ثُمَّ سَارَ السَّيِّدُ **تَدْنَى**، وَمَنْ مَعَهُ إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى الْكُوتِ، فَاسْتَقْبَلُوا اسْتِقْبَالًا رَسْمِيًّا بِأَمْرِ قَائِدِ الْأَتْرَاقِ الْعَامِّ (نُورِ الدِّينِ بَاشَا)، وَشَاهَدَ السَّيِّدُ هُنَاكَ سَقُوطَ الْكُوتِ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ^(٢٧).

وَلَمْ يَتَوَقَّفْ **تَدْنَى** هُنَاكَ، بَلْ كَانَتْ لَهُ مِشَارَكَةٌ أَيْضًا فِي نَهْضَةِ الْعُلَمَاءِ الثَّانِيَةِ فِي مَعْرَكَةِ (سَلِيمَانَ بَاكٍ)، الَّتِي انْتَهَتْ بِدَحْرِ الْقَوَّاتِ الْبَرِيطَانِيَّةِ وَإِرْجَاعِهَا إِلَى وَسْطِ الْفِرَاتِ، وَكَانَ مَوَاصِلًا لِلْجِهَادِ وَمِثَابِرًا عَلَيْهِ إِلَى سَقُوطِ بَغْدَادِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، فَكَانَ يَوْمَ دُخُولِهِ إِلَى النَّجْفِ مَشْهُودًا، اسْتَقْبَلَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ وَوُجُوهُ النَّجْفِيِّينَ، وَلَمَّا دَخَلَ الصَّحْنَ الشَّرِيفَ، قَصَدَ حَرَمَ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَأَدَّى مَرَامِسَ الزِّيَارَةِ، خَرَجَ وَقَصَدَ مَقْبَرَةَ الْمُجَاهِدِ آيَةِ اللَّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الْحُبُوبِيِّ، وَتَلَا عَلَى رُوحِهِ الْفَاتِحَةَ، وَأَبْنَهَ بِكَلِمَاتٍ رَقِيقَةٍ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ^(٢٨): ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ ^(٢٩).

وَفَاتُهُ

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى رِحْلَتَهُ الْجِهَادِيَّةَ، كَرَّرَ **تَدْنَى** رَاجِعًا إِلَى النَّجْفِ الْأَشْرَفِ لِمَوَاصِلَةِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ، إِلَى أَنْ أَجَابَ دَاعِي رَبِّهِ فِي (٤ جُمَادَى الْأُولَى ١٣٣٧ هـ). كَانَتْ يَوْمَ وَفَاتِهِ عَظِيمًا، عَطَّلَتْ فِيهِ الْأَسْوَاقَ، وَهَرَعَ النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافِ

طبقاتهم، وحملوا جثمانه الطاهر على الرؤوس، وكان للإنجليز -يومذاك- جيش مرابط في النجف على أثر حصار النجف المعروف، فلما رأى الحاكم الإنجليزي خروج الناس، وتجمهرهم خارج المدينة القديمة، ورأى الأعلام مرفوعة، اضطرب اضطراباً شديداً، ولما علم بواقع الحال، أمر الجنود أن يقفوا سماطين من مدخل السوق الكبير إلى باب الصحن الشريف يؤذون التحية للجثمان حينما يمرُّ عليهم، وحينما مرَّ الجثمان على مركز الحكومة (السراي) أنزل له العَلَمَ.

ووصل الجثمان إلى الصحن الشريف بين التهليل والتكبير، والبكاء والعيول، وضرب الصدور، ووضِع وسط الصحن الحيدري، وتقدّم المرحوم آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصلّى عليه ^(٣٠)، ثمَّ حُمِلَ ودُفِنَ مع المرحوم والده في الحجرة المنسوبة إلى الأسرة في الصحن الشريف (حجرة رقم ٦) ^(٣١).

ورثاه الشعراء، وكان ممن رثاه المرحوم الشيخ (كاظم السوداني) بقصيدة يقول فيها:

أصَاتَ بِسَمْعِ الدَّهْرِ يَهْتَفُ نَاعِيهِ

نَعِيٌّ بِعُظْمِ الرُّزْءِ أَرْجَفَ دَاعِيهِ

تَخَالَ -وَقَدْ ضَجُّوا- الْقِيَامَةَ فَاجَأَتْ

وَنَاهِيكَ رُزْءٌ أَتَمَّا قُرْنَتْ فِيهِ

بِكُتَّةِ السَّمَا حِينَ انْبَرَى جَبْرَيْلُهَا

بِقَاطِبَةِ الْأَمْلَاقِ بِالْحَزَنِ يَبْكِيهِ

عَلَى الْعَرْشِ لِأَنَّ النَّعْشِ جِثْمَانَهُ اسْتَوَى

مِثَالُ بَوْصِفِ الْحَالِ فِي الْعَرْشِ يَحْكِيهِ

مَضَى ذَاهِباً لَكِنْ بَقِينَ مَسَاعِيهِ
 وَرُبَّ امْرِيٍّ يَفْنَى وَتَبَقَى مَسَاوِيهِ
 قَدْ اتَّصَلَتْ فِي كُلِّ قِطْرٍ نَوَاعِيهِ
 وَفَوْقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَبْكِي بَوَاكِيهِ
 إِلَى أَيْنَ يَاوِي طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْهُدَى
 وَمَنْ بَعْدَهُ الْمِرْتَادُ لِلْجُودِ يَقْرِئِهِ^{(٣٢)(٣٣)}

وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ الشَّيْخُ (فَرَجُ الْعِمْرَانِ الْقَطِيفِيِّ) بِقَوْلِهِ:

نَعَى لِلْهُدَى رُوحَ جُثْمَانِهِ نَعِيَّ شَجَانَا بِالْحَانِهِ
 قَضَى عَبْدٌ رَزَاقَهَا نَحْبَهُ وَرَاحَ لِرُوحِ وَرَيْحَانِهِ
 مَضَى السَّيِّدُ النَّذْبُ حُلُوَ الصِّفَا تِ إِلَى حُورِهِ وَلَوْلَدَانِهِ
 دَعَاهُ الْإِلَهِ فَلَبَّى نِدَاهُ وَطَارَ اشْتِيَاقاً لِلْقِيَانِهِ
 تَلَقَّاهُ رَزَاقُهُ بِالْحُبُورِ وَأَسْكَنَهُ دَارَ جِيرَانِهِ
 وَحِينَ بِمَوْلَاهُ أَرَّخَ: (لِجَا جَزَاهُ بِأَكْبَرِ رِضْوَانِهِ)^(٣٤).

نسخة المخطوط

النسخة المعتمد في التحقيق هي نسخة يتيمة نُسخَتْ على مسوِّدة المؤلف، عُثِرَ عليها في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النَّجف الأشرف، برقم: (١-٥٧)، وبدا اسمها ونسبتها إلى مؤلِّفها واضحين كما جاء في مقدِّمة الكتاب، فقد قال بعد الحمد والثناء: «فيقول المذنبُ الأحقر، عبد الرَّزَّاقِ بنِ عليِّ بنِ الحسنِ، الحسينيِّ، المعروف بالحلُّو: أحببتُ أن أذكر رسالةً في خصوص ذكاة السَّمَكِ».

نسخها: الشيخ حسين ابن الشيخ عليّ ابن المقدّس الشيخ حسن آل المقدّس الشيخ سليمان البحرانيّ عام (١٣٢٥هـ)، وبلغ عدد صفحاتها (١٦)، وعدد أسطرها مختلفة، وحجمها (٦، ١٢ * ٤، ٢٠).

وفي النسخة بياض بمقدار الكلمة والثلاثة، تمّ علاجه من خلال الرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف، وسياق الكلام. ويظهر أنّ السبب في ذلك ندرة وصعوبة تحصيل المصدر في زمن النسخ؛ إذ إنّ الناسخ في بعض الأحيان يترك بياضاً بمقدار كلمة أو كلمتين من الرواية؛ لعدم وضوح الخطّ، ووجود المصدر، خصوصاً أنّ الناسخ - كما ظهر من حردلة المخطوط - من طلبه العلم ومن تلامذة المؤلّف.

تّبّع المؤلّف في رسالته هذه منهجيّة العرض والتّحليل، ومن ثمّ إبداء الرّأي الفقهيّ في المسألة، وقد دار البحث في خمس مسائل، وأربعة فروع، وفائدة، وأربع إيضاحات، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: احتياج السمك إلى التذكية.

المسألة الثانية: ما اتفق من صور التذكية.

المسألة الثالثة: ما لو وثبت سمكة فأخذت حيّة.

المسألة الرابعة: هل الإسلام شرط في تذكية السمك أم لا؟

المسألة الخامسة: لو عاد السمك إلى الماء ومات فيه.

وأما الفروع، فهي كالآتي:

الفرع الأوّل: الذكاة شرعاً.

الفرع الثاني: هل نظر الصياد كافٍ عن أخذه؟

الفرع الثالث: آلة الصَّيْدِ والضَّابِطِ فيها.
الفرع الرَّابِع: حُكْمُ آلةِ صَيْدِ الْكَافِرِ.
وأخيراً ذَكَرَ فائِدةً فِي حُكْمِ السَّمَكِ الخَارِجِ مِنَ المَاءِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَمَوْتِهِ
خَارِجِهِ.
وأربعة إِيضاحاتٍ قَدْ تَتَوَصَّرُ لِلْمَسْأَلَةِ.

مصادر المؤلف

من خلال التحقيق ومراجعة النصوص ومطالب هذه الرسالة، تبين لنا أنَّ
المصنّف اعتمد في رسالته هذه على كتاب الكافي الشريف، وتهذيب الأحكام،
والاستبصار، ووسائل الشيعة، وبعض الكتب الفقيهية: وهي السرائر، والغنية
لابن زهرة، و مستند الشيعة، ورياض المسائل، وجواهر الكلام.

منهجية التحقيق

عملنا على تخرّيج وضبط النصوص، وتحقيق كلّ مسألةٍ وتبويبها، ووضع
العناوين اللازمة بين معقوفتين، والاستدلال على بعض المطالب التي تحتاج إلى
ذلك، وتوضيح ما يحتاج إلى التوضيح من غريب اللغة وغيره، ولا ندعي الكمال
في ذلك، فالكمال له جلّ ذكره، وعلا شأنه.

وفي الختام: أقدم كلّ الشكر والتقدير لكلّ من أعان وأسهم في إكمال وإتمام
هذه المهمة العلمية الجليلة، وأخصّ بالذكر الجميل راعي المسيرة الدينية زعيم
الطائفة نائب الإمام عليه السلام آية الله العظمى السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ، والمتولّي
الشّرعيّ للعتبة العباسية المقدّسة الفاضل النّبيل السيّد أحمد الصّافي، ودعائي لهم

بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلِهَا، وَدَوَامِ التَّوْفِيقِ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى
وَنِعْمَ الْمُجِيبُ.

رسالة في تذكية السمك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.
وبعد، فيقول المذنب الأحقر، عبد الرزاق بن علي بن الحسن، الحسيني،
المعروف بـ(الحلو): أحببت أن أذكر رسالة في خصوص ذكاة السمك؛ لأنه
عامُّ البلوى^(٣٥)، فتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل، ونسأله التوفيق
والتسديد، إنه أرحم الراحمين.

[ذكاة السمك]

أقول: الكلام في ذكاة السمك، والكلام هنا يتوقف على رسم مسائل وفروع:

[احتياج السمك إلى التذكية]

مسألة: اعلم، أنه لا ريب ولا إشكال بين الأصحاب في احتياج السمك إلى
التذكية^(٣٦)، وإن اختلف الأصحاب في بعض الكيفيات^(٣٧)، وأما أصل التذكية
له، فهو مما لا ريب فيه، بل الضرورة بين الفريقين قاضية بذلك^(٣٨)، وأن الذي
لا يدكى من السمك، فهو ميتة، لا يجلأ أكله، وهو من الأمور المتفق عليها بين
المسلمين^(٣٩)، ولا نحتاج إلى إثبات ذلك إلى البرهان؛ لكونه من الأمور الواضحة.
والحاصل: فإن احتياج السمك إلى التذكية، وأن من لم يذك من السمك، فهو

ميتة، ولا يجلب أكله، فهو غير خفي، ولا يُنافي ذلك ما ورد في الكتاب الشريف من قوله ﷺ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾^(٤٠)، وقوله ﷺ: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٤١)، وغير ذلك من الأخبار الواردة على هذا المنوال^(٤٢)، فإنها ناظرة إلى حليّة الصيّد بعد تذكيره الوارد له من قبل الشارع؛ لأنّ صيده كيفما اتفق كافٍ في حليّته وجواز أكله^(٤٣).

وبعبارة أخرى: إنّ الكتاب إنّما يدلُّ على إباحة نفس صيد البرّ والبحر، وجواز أكله، ولا دلالة فيه على بيان الكيفيّة، وله نظير أيضاً، فإنّ قوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤٤)، فإنّ غاية ما يدلُّ عليه^(٤٥) كون الماء مُطَهِّراً، وأمّا كفيّة التّطهير، فإنّه لا دلالة له فيه على شيء منه، وبيان كفيّة التّطهير^(٤٦)، كما هو غير خفيّ.

[الذّكاة شرعاً]

[فَرُع]: واعلم أنّ الذّكاة شرعاً: هي عبارة عن فري أوداج الحيوان^(٤٧)، ولا ريب بعدمها في السمك، ولا [شكّ]^(٤٨) إنّنا أطلق عليها اسم الذّكاة في الحكم بمعنى حليّة أكله، وأنّه يساوي الحيوان المقطوع الأوداج في جواز أكله^(٤٩).
والحاصل: فإنّ إطلاق اسم الذّكاة على السمك لا ريب بكونه مجازاً لا حقيقة، كما هو واضح، اللهمّ إلا أن نقول: إنّ الذّكاة هي اسم ما يحصل بسببه جُلُّ أكل الحيوان، فأخراج السمك من الماء ذكاة له حقيقة؛ لأنّه بسببها يجلب ويجوز أكله، وهو حقّ، فيكون إطلاق اسم الذّكاة على السمك حقيقة، كما لا يخفى^(٥٠)، فتدبر، والله أعلم.

[ما اتَّفَقَ مِنْ صُورِ التَّدْكِيةِ]

مسألة: الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ (رضوان الله عليهم) فِي هَذَا الْبَابِ^(٥١) أَنَّ ذِكَاةَ السَّمَكِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ هُوَ: إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، وَعَدَمُ عَوْدِهِ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَمُوتَ خَارِجَ الْمَاءِ^(٥٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ ذِكَاةُهُ، وَبِهَا يَحُلُّ أَكْلُهُ^(٥٣)، وَهَذِهِ الذِّكَاةُ لَهُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ^(٥٤)، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ ضَرُورَةٌ^(٥٥) أَنَّهُ لَمْ يُتَقَلَّ خِلَافٌ فِي عَدَمِ كَوْنِ ذَلِكَ ذِكَاةً لَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ^(٥٦)، بَلِ الْأَخْبَارُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيِّ رحمته الله فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: إِنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: السَّمَكُ مَيِّتَةٌ، قَالَ عليه السلام: «إِنَّ السَّمَكَ ذِكَاةُهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِرَادِ»^(٥٧).

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ إِخْرَاجَ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ، وَعَدَمَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهَا ذِكَاةٌ لَهُ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ الْمُتَّفَقَةُ عَلَى مَضْمُونِهَا^(٥٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[لَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَأَخَذَتْ حَيَّةً]

مسألة: لَوْ وَثَبَ^(٥٩) السَّمَكُ، فَخَرَجَ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ بِأَنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ مِثْلًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ حَيًّا، فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ فِي ذِكَاةِ أَمٍ لَا؟
قولان^(٦٠).

[القول] الأوَّل: إِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذِكَاةِ السَّمَكِ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ وَحْدَهُ، بَلِ الشَّرْطُ فِي ذِكَاةِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا فِي الرَّيَاضِ^(٦١)، وَقِيلَ بِكِفَايَةِ ذَلِكَ^(٦٢).

والحاصلُ: فَإِنَّهُ بَعْدَ التَّبَعِ لِكَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْبَابِ تَعْرِفُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ قَوْلَيْنِ.

حُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - أَعْنِي: قَوْلَ الْمَشْهُورِ - أُمُورٌ:

[الْأَمْرُ] الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ (٦٣).

وتوضيحُ ذلك: أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ بِالنَّصِّ (٦٤)، وَالْإِجْمَاعِ مِنْ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ السَّمَكَ لَهُ ذِكَاةٌ مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ (٦٥)، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُذَكِّ، فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ أَكَلُهُ (٦٦).

وقَدْ ثَبِتَ - أَيضاً - أَنَّ ذِكَاةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا هُوَ خِصُوصٌ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَعَدْمُ عَوْدِهِ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَمَّا عِدَا ذَلِكَ مِنْ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، فَهُوَ مُشْكُوكٌ، فَأَصَالَةُ عَدَمِ التَّذَكِيرِ ثَابِتَةٌ (٦٧).

[الْأَمْرُ] الثَّانِي: إِطْلَاقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (٦٨)، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الصَّيْدِ هُوَ خِصُوصٌ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَاءِ، لَا مَا كَانَ خَارِجاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، بَلِ الْمُبَادَرُ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لَا يُقَالُ لَهُ أَنَّهُ صَيْدٌ (٦٩)، كَمَا لَوْ خَرَجَ (٧٠) السَّمَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى جَانِبِ النَّهْرِ فَأَخَذَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَادَهَا بِالضَّرُورَةِ (٧١).

والحاصلُ: فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالَ وَلَا رَيْبَ بِأَنَّ اسْمَ الصَّيْدِ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى مَا خُرِجَ مِنَ الْمَاءِ، لَا مَا خُرِجَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ.

[الْأَمْرُ] الثَّلَاثُ: خِصُوصُ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ، مِنْهَا:

فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا» (٧٢)، وَفِي مِزْمُونِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ (٧٣).

والظَّاهِرُ مِنْ «أَخَذَهَا»، أي: أَخَذَهَا مِنَ الْمَاءِ، لَا أَخَذَهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا^(٧٤).

[الأمْرُ] الرَّابِعُ: الْأَخْبَارُ النَّاهِيَةُ عَنِ اخْتِذِ السَّمَكِ الَّذِي نَبَذَهُ الْمَاءُ الشَّامِلُ بِإِطْلَاقِهَا مَا أَخَذَ حَيًّا، أَوْ مَاتَ قَبْلَ اخْتِذِهِ، مِنْهَا:
قال [أبو جعفر عليه السلام]: «لَا يُؤْكَلُ^(٧٥) مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ، وَمَا نَضَبَ^(٧٦) الْمَاءُ عَنْهُ، فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ»^(٧٧).

وفي المَوْثِقِ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْضَبُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ السَّمَكِ قَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ»^(٧٨)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ الشَّامِلُ لِمَا أَخَذَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ^(٧٩).

[و] حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي جَمْلَةُ أَخْبَارٍ، مِنْهَا:

[١]: صَحِيحٌ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهْرٍ، فَوَقَعَتْ عَلَى (الْجُدِّ مِنَ النَّهْرِ)^(٨٠)، فَمَاتَتْ، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ، فَكُلْهَا، وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا، فَلَا تَأْكُلْهَا»^(٨١).

وَرُوِيَ فِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَسَائِلِ^(٨٢).

[٢]: وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبَانَ، عَنِ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ^(٨٣)، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ^(٨٤): إِذَا أَدْرَكَتْهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ، وَتَضْرِبُ بِبَدَنِهَا^(٨٥)، وَيَتَحَرَّكُ^(٨٦) ذَنْبُهَا، وَتَطْرِفُ^(٨٧) بِعَيْنَيْهَا، فَهِيَ ذَكَاتُهَا»^(٨٨).
وَبِإِسْنَادٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٨٩)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ^(٩٠).

[رَأْيُ الْمَصْنُفِ وَدَلِيلُهُ]

قلتُ: ودلالةُ هذه الأخبارِ على جوازِ أكلِ السَّمَكِ الخارجِ من قِبَلِ نَفْسِهِ بعدَ إدراكِهِ حَيًّا غيرُ خفيٍّ، وإنَّها صريحةٌ بكونِ ذلكِ ذكاته، وبعدَ التَّبَعِ لكلامِ الأصحابِ في هذا البابِ ترى أنَّ فتوى الحِلِّ منهم على مضمونها^(٩١)، بل بعضهم يُرسلُ القولَ بكونِ ذلكِ ذكاةً للسَّمَكِ إرسالَ المسلّماتِ^(٩٢)، أقولُ: وهو قوِّيٌّ، وتوضيحُ ذلكِ:

هو أنَّ نقولَ: إنَّما دَلَّ على عدمِ جوازِ أخذِ السَّمَكِ الخارجِ مِنَ المَاءِ من قِبَلِ نَفْسِهِ مِنَ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ مُطْلَقٍ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ مَقِيدَةٌ بِجَوَازِ أَخْذِهِ بعدَ إدراكِهِ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا من قِبَلِ نَفْسِهِ.

ولا ريبَ أنَّ القاعدةَ المجمعَ عليها بينَ الأصحابِ هو الحِمْلُ للمطلقِ على المقيدِ والأخذِ به^(٩٣).

ويؤيِّدُ ذلكَ الإجماعُ المحكيُّ على لسانِ جماعةٍ من جوازِ أخذِ السَّمَكِ إِذَا نَضَبَ عنه المَاءُ بعدَ إدراكِهِ حَيًّا، وَأَنَّهُ حَلَالٌ^(٩٤)، بل الذي يظهرُ من بعضِ الأجلَاءِ^(٩٥) أنَّ ذكاةَ السَّمَكِ: «هي عبارةٌ عن إثباتِ اليدِ عليه على أن لا يموتَ في المَاءِ»^(٩٦)، وهو كافٍ في ذكاته، سواءً كانَ خارجاً من قِبَلِ نَفْسِهِ؛ بأنْ قَذَفَهُ المَاءُ أو أَخْرَجَهُ الصَّيَّادُ.

قلتُ: ومن مجموعِ ما ذكرناه اتَّضحَ لك أنَّ الأقوى هو القولُ الثَّاني - أعني: أَنَّهُ لو خَرَجَ السَّمَكُ مِنَ المَاءِ من قِبَلِ نَفْسِهِ بأنْ قَذَفَهُ المَاءُ وَأَخَذَهُ الصَّيَّادُ قَبْلَ، كَانَ ذَكِيًّا، وَحَلَّ أَكْلُهُ - وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ اجْتِنَابَهُ هَرَبًا عن قولِ المشهورِ^(٩٧).

وَيُمْكِنُ التَّفْصِيْلُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ:
 إِنَّهُ لَوْ وُجِدَ السَّمَكُ عَلَى جَانِبِ النَّهْرِ^(٩٨)، وَكَانَ حَيًّا، وَلَا رَيْبَ بِكَوْنِ ذَلِكَ
 هُوَ الْأَوَّلَى^(٩٩)، بَلْ هُوَ الْأَحْوَطُ^(١٠٠)، بَلْ هَذَا الْإِحْتِيَاظُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ^(١٠١)، كَمَا لَا
 يَنْجَفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[هَلْ نَظَرُ الصَّيَّادِ كَافٍ عَنِ أَخْذِهِ]

فَرَعٌ: لَوْ خَرَجَ السَّمَكُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ الصَّيَّادُ، وَهُوَ حَيٌّ،
 وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَهَلِ النَّظَرُ وَحْدَهُ كَافٍ فِي تَذَكِّيْتِهِ أَمْ لَا؟
 قَوْلَانِ: الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ شَهْرَةٌ عَظِيمَةٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ
 هُوَ مَيْتَةٌ^(١٠٢)، وَقِيلَ: يَكْفِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنِ الشَّيْخِ رحمته فِي النَّهَائِيَّةِ،
 وَالْمَحْقَقِ رحمته فِي بَعْضِ كِتَابِهِ^(١٠٣).

[رَأْيُ الْمَصْنُفِ وَدَلِيلُهُ]

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَقْوَى؛ تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ السَّلَامِ عَنِ
 الْمَعَارِضِ^(١٠٤)؛ ضَرُورَةٌ ثَبُوتِ التَّذَكِيَّةِ لِلسَّمَكِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ: «عَنِ اسْتِيْلَاءِ الْيَدِ
 عَلَيْهِ بَعْدَ انْقَالِهِ^(١٠٥) مِنَ الْمَاءِ»، أَمَّا نَفْسُ النَّظَرِ مِنْ دُونِ اسْتِيْلَاءِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَلَا،
 لَا أَقْلَ مَحَلِّ الشَّكِّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّذَكِيَّةِ، كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِيِّ، مِضَافًا إِلَى ذَلِكَ
 النُّصُوصُ السَّابِقَةُ الدَّالَّةُ^(١٠٦) بِكَوْنِ ذِكَاةِ السَّمَكِ أَخْذَهُ، الظَّاهِرَةُ بِاسْتِيْلَاءِ الْيَدِ
 عَلَيْهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّذَكِيَّةِ لَهُ بِوَجْهِ.

[و] حَجَّةُ الشَّيْخِ رحمته وَمَنْ تَبِعَهُ:

[١]: الظَّاهِرُ جَمَلَةٌ أَخْبَارٍ، مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«أن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدنها ويتحرك ^(١٠٧) ذنبها وتطرف بعينها ^(١٠٨)، فهي ذكاتها» ^(١٠٩).

والمروي عن التهذيب في سمكة ارتفعت، فوعدت على الجدد ^(١١٠)، فاضطربت حتى ماتت، أكلها؟ قال: «نعم» ^(١١١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

[٢]: وقالوا - أيضاً - في الاستدلال على الحكم المذكور: إن صيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له إذا أخرج السمك من الماء حياً، فإنه موجب لخله، وإن لم تستول عليه يد المسلم، ويكفي نظره إليه ^(١١٢).

وقد دل على كفاية ذلك جملة أخبار، منها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك، أكله ^(١١٣)؟ قال: «ما كنت لأكله حتى أنظر إليه» ^(١١٤).

وما روي عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس ^(١١٥)، فقال: «لا بأس إذا أعطوكه أحياء، والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم، إلا أن تشهد» ^(١١٦)، وغيره مثله ^(١١٧).

والأخبار في جواز صيد المجوسي، وجواز الأخذ منهم إذا كان المسلم مشاهداً لهم كثيرة، وهي ^(١١٨) خالية عن الدلالة.

ضرورة أن فرض المسألة الخارج من الماء بنفسه، والأخبار المذكورة صريحة بمن أخرجه الكافر والمسلم ينظر إليه، فعلية ^(١١٩) تكون التذكية: هي عبارة عن دخوله تحت اليد، واستيلاء اليد عليه، سواء كانت يد مسلم أو يد كافر ^(١٢٠)، فهو خروج عما نحن فيه.

ف عند ^(١٢١) الإنصاف أن الأخبار لا دلالة فيها على ما ذكره الشيخ ^(١٢٢)، كما لا

يخفى.

وإنما اشترط في الأخبار كون المسلم ينظر إليه للعلم بإخراجها من الماء حية^(١٢٣)؛ ضرورة لولا المشاهدة فإنه لا يقبل قوله في التذكية بأن يقول: أخرجتها، ومع هذا كله، فإنه قد رمى الأخبار بعض الأصحاب بالضعف^(١٢٤)، مع أنه لا جابر لها من الشهرة وغيرها، بل الشهرة على خلافها، بل لم نجد من عمل بها محققاً إلا الشيخ رحمته الله في النهاية، كما حكى عنه ذلك^(١٢٥).

فصح لنا أن نقول: إن هذه الأخبار قد أعرض عنها الأصحاب، وهي بين أيديهم، وما هو إلا لداء فيها، فلا ريب بطرحها.

والحاصل: فإنه قد تلخص من مجموع ما ذكرناه، أن السمك الخارج من الماء، وينظر إليه الصياد المسلم، ولم تستول يده عليه، فهو ميتة، وإن النظر وحده لا يكفي في ثبوت التذكية، وفاقاً لما عليه الأصحاب؛ لما عرفت، والله أعلم.

[هل الإسلام شرط في تذكية السمك أم لا؟]

مسألة: هل يشترط في تذكية السمك الإسلام أم لا؟ وجهان، بل على الظاهر

المصرح به بين الأصحاب قولان:

[القول] الأول: إنه لا يشترط الإسلام في تذكيته، بل يحل صيد الكافر

للسمك بأقسامه كتابياً كان أو غيره، وهو المعروف بين الأصحاب^(١٢٦).

وفي الرياض: هو الأشهر، بل عليه عامة من تأخر^(١٢٧).

قلت: بل قد حكى بعض الأصحاب عن الحلبي رحمته الله في السرائر الإجماع على

عدم اشتراط الإسلام في الحكم المذكور^(١٢٨)، ولا بد حيثئذ من نقل عبارته التي

أستظهر منها دعوى الإجماع.

قال في السرائر بعد كلام له: «وأدلى دليل على جواز أكل صيد غير المحق^(١٢٩)

مع المشاهدة له - السمك^(١٣٠)، وقد أخرجَه من الماء حياً، وإن مات في يده، وإن صيد السمك ليس بذكاة حقيقة، وإنما أُجْرِي مجرى الذكاة الحقيقية^(١٣١) في الحكم لا في وقوع الاسم^(١٣٢) - إجماع أصحابنا المحصلين إلى آخر عبارته^(١٣٣).
والقول الثاني: عدم حلية صيد الكافر للسمك، وأن الإسلام شرط في تذكيتِه التي هي عبارة: عن إخراجِه من الماء، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ المفيد^(١٣٤).

[رأي المصنّف ودليله]

قلت: والظاهر أن المصير إلى هذا القول قوي^(١٣٥)، وتوضيح ذلك:
[أولاً] إنه لا ريب ولا إشكال بثبوت التذكية للسمك شرعاً، وأن من لم يذكَّ فهو ميتة، وقد ثبت بالنص^(١٣٦) والإجماع^(١٣٧) أن ذكاته إخراج المسلم له من الماء حياً، ويموت خارج الماء، أما إخراج الكافر له، فإنه لم نجد ما يدل على كونه ذكاة له، لا أقل الشك، فاستصحاب عدم التذكية ثابتة لا معارض لها^(١٣٨).
[ثانياً] ويدل على ذلك - أيضاً - إطلاق الإجماعات الدالة على اشتراط الإسلام في التذكية^(١٣٩) الشامل لذكاة السمك؛ لما عرفت أن إطلاق اسم الذكاة على السمك حقيقة بلا ريب، كما تقدم تحقيق ذلك^(١٤٠).
[ثالثاً]: ويدل - أيضاً - خبر عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن صيد المجوس، فقال: «لا بأس به إذا أعطوكه^(١٤١) حياً، والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه^(١٤٢) إلا أن تشهدَه»^(١٤٣).
قلت: وهو صريح أو ظاهر بعدم جواز أخذ السمك من أيدي المجوس لو

انفردوا في إخراجِه من الماء، ولم يُشاهدْهم المسلمُ، وكانَ ميتاً، وإنَّه لا يُقبَلُ قولُه بكونِه أخرجَه حيّاً.

ورَمِي خبرِ عيسى بالضعف^(١٤٤) لا ينبغي الإصغاءُ إليه بعدَ جبرِه بالأصل^(١٤٥)، ضرورةً أنَّ الأصلَ عندنا جابرٌ للرواية لو كانت ضعيفة، بل قولُ جملةٍ من أصحابنا المحققين^(١٤٦)، كما لا يخفى.

[حجّة القولِ الأوّل]

حجّة قولِ المشهورِ، أعني: القولُ بعدمِ اشتراطِ الإسلامِ في تذكيةِ السمكِ.
[الدليل] الأوّل: إجماعُ السّرائر^(١٤٧).

ولا ريبَ أنَّ التمسكَ به من الوهنِ الواضحِ؛ ضرورةً أنَّ الإجماعَ المدعى: هو حليّة السمكِ لو صادَه غيرُ المحقِّق - أي: الكافر - والمسلمُ ينظرُ إليه، وهو لا ريبَ بحليّته، وما نحنُ فيه، وكلامُ الأصحابِ بخلافِ ذلك، وهو أنَّ الإسلامَ شرطٌ في التذكيةِ أم لا؟ سواءً نظرَ إليه المسلمُ أم لا؟

ومثاله: إنَّه لو علمَ المسلمُ أنَّ الكافرَ اصطادَ السمكَ وحده، وأخرجَه من الماءِ حيّاً، وماتَ خارجَ الماءِ، ولم يره المسلمُ، فهل يحلُّ السمكُ أم لا؟

والحاصلُ: فإنَّ العجبَ من بعضِ أجلاءِ الأصحابِ حيثُ استندوا إلى عدمِ اشتراطِ الإسلامِ في المقامِ إلى إجماعِ ابنِ إدريس رحمته الله^(١٤٨)، كما لا يخفى.

[الدليل] الثاني: التمسكُ بالأخبارِ الدالّة على جوازِ صيدِ المجوس.

وقد ذكرناها سابقاً، فراجعها^(١٤٩)، فإنَّها لا دلالة فيها، ضرورةً أنَّها مقيدةٌ بقبضِ المسلمِ له، فلعلَّ يدَ الكافرِ ونظرَ المسلمِ كلاهما جعلها الشارِعُ طريقاً لحلِّ

صيد السمك، أمّا لو استقلّ الكافر بإخراجه من الماء من دون نظر المسلم، فلا دليل من الأخبار، ولا من غيرها يدل على كونه ذكياً^(١٥٠).

وما عسى أن يُقال - أو قد قيل -، كما صرح به بعض فحول الأصحاب، أن نظر المسلم ليس له دخل في التذكية، وإنما هو لأجل العلم بإخراج المجوسيّ للسمك من الماء^(١٥١)، فهو ممنوع أشد المنع، بل ظاهر الأخبار^(١٥٢) أن نظر المسلم للكافر حال إخراج السمك هو جزء من التذكية، وشرط في صحّة التذكية.

والحاصل: فإنه بعد إمعان النظر والإنصاف ترى أن ما ذهب إليه الشيخ المفيد^(١٥٣)، وابن زهرة، من القول باشتراك الإسلام في تذكية السمك مع الاستقلال قوياً، لا أقل هو الأحوط.

فظهر من مجموع ما ذكرنا: أن الإسلام شرط في تذكية السمك، فلو أخرجه الكافر من الماء ومات خارج الماء، وكان المسلم ينظر إليه، كان ذكياً، وحلّ أكله، نصّاً^(١٥٣) وإجماعاً^(١٥٤)؛ لأن إخراج الكافر له مع نظر المسلم ذكاة له تعبداً من الشارع المقدس، كما سمعت التصريح به من النصوص السابقة، وإن أخرجه الكافر من الماء، وعلم موته خارج الماء مع عدم نظر المسلم له، فالظاهر أنه ميتة؛ لما عرفت من أن الأقوى اشتراط الإسلام في تذكيته، كما هو واضح، والله أعلم.

[لو عاد السمك إلى الماء ومات فيه]

مسألة: لو صيد السمك واستخرج من الماء حياً، ثم أُعيد إلى الماء، ومات في الماء، فهل يحلّ أكله أم لا؟

قلت: وتوضيح الكلام في هذا المقام هو أن يُقال: إن المقام يتصور له صورتان. [الصورة الأولى: أنه أُعيد السمك إلى الماء بعد إخراجه منه حياً بغير آلة

الصَّيِّدِ، فَمَاتَ فِي الْمَاءِ.

[الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ]: وَأُخْرَى أُعِيدَ إِلَى الْمَاءِ بِآلَةِ الصَّيِّدِ، فَمَاتَ فِي الْمَاءِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَكَاتِهِ إِخْرَاجُهُ أَوْلاً حَيًّا^(١٥٥)، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا فِي الرِّيَاضِ، وَحِكَاهُ عَنِ الْكُفَايَةِ^(١٥٦).

[رَأْيُ الْمُصَنِّفِ وَدَلِيلُهُ]

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ أَصَالَهَ عَدَمَ التَّدْكِيَةِ، بَلِ وَأَصَالَهَ الْحَرَمَةَ السَّلَامِينَ عَنِ الْمَعَارِضِ، كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِيِّ، مُضَافاً إِلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْمَصْرُوحَةُ بِاللَّدَعْوَى، مِنْهَا:

[١] صَحِيحُ الْخَزَّازِ^(١٥٧)، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَةً، فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَمَاتَتْ، أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ^(١٥٨): لَا»^(١٥٩).

[٢]: وَخَبَرُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ^(١٦٠)، قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي^(١٦١) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهَنَّ أَحْيَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا مَاتَ، فَلَا تَأْكُلُهُ»^(١٦٢)؛ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيهَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ»^(١٦٣).

قُلْتُ: وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ صَادَهُ، ثُمَّ أَرْجَعَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَإِنَّمَا وَاضِحَةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

[٣] وَصَحِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ، فَيَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ»^(١٦٥)، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ، كَمَا عَنِ الْكَلِينِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^(١٦٦).

والحاصل: فإنه بعد التتبع للأخبار وكلام الأصحاب ترى أن الحكم المذكور - أعني: كون السمك إذا أخرج من الماء، ثم عاد فيه، ومات من غير أن يكون ناشباً في آلة الصيد - فهو ميتة نصاً^(١٦٧) وإجماعاً^(١٦٨).

وأما الصورة الثانية: أعني لو عاد إلى الماء بعد إخراج حياً، ثم مات وهو في آلة الصيد، فالظاهر كونه ميتة - أيضاً - وعليه أكثر المتأخرين، كما عن المسالك والكفاية^(١٦٩).

قلت: بل وهو^(١٧٠) المحكي عن أكثر المتقدمين^(١٧١) - أيضاً - بل هو المشهور كما في الجواهر^(١٧٢)، خلافاً للعماني^(١٧٣)، فإنه حكى عنه القول بالحل لو أُعيد إلى الماء وهو ناشبٌ بآلة الصيد ومات في الماء^(١٧٤).

[رأي المصنف ودليله]

قلت: وهذا القول^(١٧٥) هو الأقوى، بل يُحكم بحل السمك حتى لو مات في الآلة قبل إخراج حياً، ثم عوده فيها؛ تمسكاً بالأخبار الصحيحة الصريحة، منها:
[١] صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل ينصب شبكاً في الماء، ثم يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة، فاتاها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك، فيمُتَن^(١٧٦)، فقال: «ما عملت يده، فلا بأس بأكل ما وقع فيها»^(١٧٧).

[٢] وصحيح الحلبي، قال: سألت عن الحظيرة من القصب تُجعل في الماء للحيتان^(١٧٨)، ويدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال: «لا بأس به؛ إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها»^(١٧٩).

وعن الحلبي - أيضاً - مثله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^(١٨٠).

[٣] وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ، فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، فَهُوَ ^(١٨١) حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي ^(١٨٢) مِنَ السَّمَكِ ^(١٨٣)».

ومثله ما رواه البرقي، عن هارون بن مسلم، كما في الوسائل ^(١٨٤).

[٤] وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحظيرة ^(١٨٥) مِنَ الْقَصَبِ يُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانِ ^(١٨٦)، فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» ^(١٨٧).

[٥] وبالإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصّيد يجسه، فيموت في مصيدته، أيجلّ أكله؟ قال: «إِذَا كَانَ مَجْبُوسًا فَكُلْهُ، فَلَا بَأْسَ» ^(١٨٨).

إلى غير ذلك مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِكَوْنِ آلَةِ الصَّيْدِ هِيَ كَالْيَدِ مُدَكِّيَّةٌ، فَكَمَا أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ لَوْ أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْمَاءِ يَجْلُ، فَكَذَلِكَ الْآلَةُ الَّتِي تُعْمَلُ لِأَجْلِ الصَّيْدِ، فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْيَدِ، كَمَا قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ ^(١٨٩).

والحاصل: فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْأَقْوَى هُوَ الْقَوْلُ بِحَلَالِيَّةِ السَّمَكِ الْمَيِّتِ فِي الْمَصِيدَةِ الَّتِي نُصِبَتْ لِأَجْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ عَلِمَ الْمَيْتَ فِيهَا؛ تَمَسُّكًا بِهَا عَرَفَتْ ^(١٩٠).

[آلَةُ الصَّيْدِ وَالضَّابِطُ فِيهَا]

[فرع]: واعلم أن آلة الصّيد التي تُعْمَلُ لِلسَّمَكِ لَا خُصُوصَ لَهَا بِخُصُوصِ حَظَائِرِ الْقَصَبِ الَّتِي تُعْمَلُ فِي أَطْرَافِ الرَّاقِ ^(١٩١)، بَلْ يَعْمَمُ الْحُكْمُ لِكُلِّ آلَةٍ تُصْنَعُ

لأجل صيدِ السَّمَكِ، مثل: الشَّبِكِ، والفَالَةِ^(١٩٢)، والشَّصِّ^(١٩٣)، وغير ذلك من الآلاتِ التي يُمكنُ أن يُصَادَ بها السَّمَكُ، وإن اختلفت باختلافِ الأماكنِ والبلدانِ.

والضَّابِطُ في ذلك:

هُوَ كُلُّ آلَةٍ يَجْعَلُهَا الْمُسْلِمُ لِأَجْلِ صَيْدِ السَّمَكِ، وَيَحْصُلُ بِسَبَبِهَا اسْتِيْلَاءُ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَالَةَ، وَالشَّصَّ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْآلَاتِ الْمَعْدَّةِ لِأَجْلِ صَيْدِ السَّمَكِ. لو نَشِبَتْ^(١٩٤) الْفَالَةُ، أَوْ الشَّصُّ بِالسَّمَكَةِ، فَأَبْقَاهَا فِي الْمَاءِ، وَمَاتَتْ فِي الْمَاءِ وَهِيَ نَاشِئَةٌ فِي الْآلَةِ، فَلَا رَيْبَ بِحَلِيِّتِهَا، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي [الْحِطَّائِرِ]^(١٩٥)، وَهُوَ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ بَعْضُ صَيَّادَةِ أَطْرَافِ الْجَزَائِرِ، يُصَادُ فِيهِ السَّمَكُ، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهِ السَّمَكُ فَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِكَوْنِهِ مَاتَ فِي الْآلَةِ الَّتِي عَمَلَتْهَا الْيَدُ لِصَيْدِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

ولكن مع هذا كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ بِكَوْنِ الْأَحْوَطِ اجْتِنَابِ الْمَيْتِ مِنَ السَّمَكِ فِي جَمِيعِ آلَةِ الصَّيْدِ؛ هَرَبًا عَنِ فَتْوَى الْمَشْهُورِ، كَمَا لَا يَخْفَى^(١٩٦).

[حُكْمُ آلَةِ صَيْدِ الْكَافِرِ]

فِرْعُ: الْآلَةُ الَّتِي يَنْصَبُهَا الْكَافِرُ لِصَيْدِ السَّمَكِ سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ قَصَبٍ، أَوْ شَبَكَةٍ - كَمَا صَرَّحَتْ بِهَا النُّصُوصُ^(١٩٧) - أَوْ غَيْرَهُمَا^(١٩٨)، فَمَاتَ فِيهَا السَّمَكُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَا يَجُلُّ أَكْلُهُ؛ تَمَسُّكًا بِأَصَالَةِ الْحُرْمَةِ^(١٩٩) الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَصَالَةِ عَدَمِ التَّذَكِيرِ، السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي حَلِيَّةِ السَّمَكِ الْمَيْتِ فِي الْآلَةِ: هِيَ الْآلَةُ الَّتِي يَنْصَبُهَا الْمُسْلِمُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ وَالْمُتَبَادَرَ مِنَ

الأخبارِ ذلك.

أمَّا الكافر^(٢٠٠)، فلا، لا أقلَّ مورد للشكِّ، والأصلُ الحرمة، وعدمُ التَّذكية، كما هو واضحٌ.

وبعبارةٍ أُخرى: إنَّ المتفاهم من جميع أخبارِ الباب^(٢٠١) أنَّ التَّذكية: هي عبارةٌ عن استيلاءِ يدِ المسلمِ على السمكِ، سواءً كان بيده مباشرةً^(٢٠٢)، أو أن يصنع شيئاً يوجبُ صيدهُ، كالحفرةِ وغيرها.

ولا تدخلُ بذلك يدُ الكافرِ، ولا ما يصنعه من الآلة، وكذلك لو اشتركَ والمسلمُ في نصيبتها؛ لعدم استقلالِ يدِ المسلمِ فيها.

ولو أمرَ الكافرُ المسلمَ في نصبِ الآلة، فتفردَ المسلمُ في نصيبتها، لكن كان النَّصبُ منبعثاً عن أمرِ الكافرِ، الظاهرُ حليَّةُ أكلِ الميتِ فيها من السمكِ؛ لصِدقِ أنَّ المسلمَ نصَّبها، كما لا يخفى.

[حُكْمُ السَّمَكِ الخَارِجِ مِنَ المَاءِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ]

فائدة: حُكيَ في الجواهر عن المحقِّقِ في نُكته^(٢٠٣)، القولُ بحليَّةِ السَّمَكِ الخَارِجِ مِنَ المَاءِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَمَوْتِهِ خَارِجَ المَاءِ، وإن لم يأخذه المسلمُ، بل وإن لم يُدرِكْهُ بنظرِهِ ولا يراه^(٢٠٤).

ثمَّ قال في الجواهر: لعلَّه لخبرِ عبدِ الله بن بحر^(٢٠٥)، عن رجلٍ، عن زرارة، قلتُ: السَّمَكَةُ تَثْبُ مِنَ المَاءِ، فَتَقَعُ عَلَى الشَّطِّ، فَتَضْطَرُّبُ حَتَّى تَمُوتَ، فَقَالَ: «كُلُّهَا»^(٢٠٦).

والحسنُ كالصَّحيحِ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ

وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ، وَلِلسَّمَكِ» (٢٠٧).
 قلتُ: وهاتان الروايتان (٢٠٨) كما تراهما، فإنَّ الأولى أو هنُّ من بيت العنكبوت؛
 لما فيها من الإرسال والإضرار (٢٠٩)، ولا جابر لها من شهرة وغيرها (٢١٠).
 والثانية: وإن وُصفت بالصَّحَّة، لكن في الدَّلالة إشكالٌ واضحٌ (٢١١)، ومع
 هذا فإنَّه لا عاملٌ بهما من الأصحاب فيما عُلِّم، إلَّا ما يُحكى عن المحقِّق رحمته
 وحده (٢١٢).

ولا ريبَ أنَّ إعراضَ الأصحابِ موجبٌ لطحهما، كما هو واضحٌ، وإن كانَ
 بعدَ إمعانِ النَّظَرِ في عبارة شيخنا في الجواهرِ تراهُ يميلُ إلى هذا القولِ (٢١٣)، لكن
 هو كما ترى، والله أعلمُ.

[حُكْمُ أَكْلِ السَّمَكِ حَيًّا]

[١] إيضاحٌ: الظَّاهرُ من كلامِ الأصحابِ جوازُ أَكْلِ السَّمَكِ حَيًّا بعدَ تذكيبه
 المشروعة له في إخراجِه مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، فَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ حَيٌّ جازَ أَكْلُهُ،
 وإن لم يمت، وهو المشهورُ كما في الجواهرِ (٢١٤).

[رَأْيُ الْمُصَنِّفِ وَدَلِيلُهُ]

قلتُ: وهو قويٌّ.

[١] تمسكاً بقوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ (٢١٥) لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ
 حَرَامٌ» (٢١٦).

[٢] ولم نجد ما يدلُّ على حرمة أَكْلِهِ بعدَ تذكيبه المتلقاة من الشَّارع كما لا
 يخفى.

[٣] ولأنَّ أكله متوقَّفٌ على ذكاته، وقد حصلتْ ذكاته بإخراجه من الماء حيًّا، وكونها متوقَّفةً على موته، وأنَّ تمامَ الذَّكاةِ لا تحصلُ إلاَّ بموته، الأصلُ عدمُها.

[٤] بل الظَّاهرُ من الأخبارِ السَّابقةِ - كما عرفت - أنَّ ذكاته هو خصوصُ إخراجه من الماءِ واستيلاءِ اليدِ عليه، فمن هذا تعرَّفَ أنَّ تمامَ الذَّكاةِ: هو إخراجه من الماءِ حيًّا، ولا تتوقَّفُ على موته.

فما يُحكى عن الشَّيخِ رحمته في مبسوطه من عدمِ جوازِ أكلِ السَّمَكِ حيًّا، وإنَّ أخرجَ من الماءِ حيًّا إلاَّ بعدَ موته خارجَ الماءِ ^(٢١٧)، فهو ضعيفٌ جدًّا ^(٢١٨)، ولم أجدُ من وافقه على هذا القولِ كما لا يخفى على المتتبِّعِ لكلامِ الأصحابِ في هذا البابِ ^(٢١٩).

وقد حُكي الاستنادُ للشَّيخِ رحمته بروايةِ ابنِ أبي يعفورٍ الواردةِ في ذكاةِ الخنزِ ^(٢٢٠) التي قالَ فيها: «فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى أحلَّهُ، وجعلَ ذكاته موته، كما أحلَّ الحيتانَ وجعلَ ذكاتها موتها» ^(٢٢١)، فإنَّه وإنَّ كانَ صريحاً بأنَّ ذكاةَ الحيتانِ هي موتها بعدَ إخراجها من الماءِ، ولكنَّ أعرَضَ الأصحابُ رحمته عن ظاهره، ولم نجدُ من عمِلَ به، فلا ينبغي التمسُّكُ به.

على أنَّه ليسَ له مقاومةٌ ما تقدَّم من الأخبارِ ^(٢٢٢) التي سطرناها، المصرِّحة: بأنَّ إخراجَ السَّمَكِ من الماءِ ذكاته، ولم نجدُ فيها ما يدلُّ على أنَّ تمامَ ذكاته متوقَّفةٌ على موته، كما هو واضحٌ.

والحاصلُ: فإنَّه لا ينبغي الارتياحُ بجوازِ أكله حيًّا بعدَ إخراجه، ومن هذا يُعلمُ أنَّه لو أخرجَه حيًّا وقطعَ منه قطعةً، وعادَ الباقي إلى الماءِ، وماتَ فيه، حلَّ ما أخذه، وبذلك جزمَ في الدُّروسِ، واختاره في الجواهرِ على الظَّاهرِ من كلامه ^(٢٢٣).

نعم، لو قطع من السمكة قطعة وهي في الماء، فالظاهر حرمة القطعة؛ ضرورة أنها قطعة قد أُبينت من سمكة بعد لم تُذكي، فحكم القطعة المبانة^(٢٢٤) حكم باقي السمكة التي هي في الماء، ولا ريب أن السمك قبل إخراجِه من الماء لا يحلُّ أكله، كما هو واضح، والله أعلم^(٢٢٥).

[اشتراط التسمية في ذكاة السمك]

[٢][إيضاح]: كما الظاهر^(٢٢٦) من كلام الأصحاب^(٢٢٧): إنه لا يشترط في ذكاة السمك التسمية، بل هو المشهور فيما بينهم^(٢٢٧)، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في الرياض^(٢٢٨).

قلت: مضافاً إلى ذلك الأصل^(٢٢٩)، والأخبار الدالة على عدم اشتراط التسمية في تذكيره، منها: الصحيح: عن صيد الحيتان وإن لم يُسمَّ، فقال^(٢٣٠): «لا بأس به»^(٢٣١)، ومثله غيره من الأخبار المصرحة بعدم اشتراط التسمية في صيد السمك^(٢٣٢).

[اشتراط الاستقبال في صيد السمك]

[٣][إيضاح]: وكذلك على الظاهر المصرح به -أيضاً- أنه لا يشترط الاستقبال في صيده إجماعاً وقولاً واحداً^(٢٣٣).

[اشتراط البلوغ في صيد السمك]

[٤][إيضاح]: وكذلك عدم اشتراط البلوغ فيه، فإنه من الأمور المسلمة عندنا.

فلو صاد السمك غير المكلف بأي آلة كانت، جاز وحلُّ أكله؛ لأنَّ البلوغ

ليس بشرط في ذكاة السمك، ولو صاده الصبي، وأخبر بإخراجه من الماء حياً على الوجه المعروف من تذكيتيه، ففي قبول قوله إشكال، الأقوى عدم القبول^(٢٣٤)، على أن الأحوط اجتناب المصيد، كما لا يخفى.

وفي حكم الصبي - فيما ذكر - مجازين المسلمين؛ لكون المناط واحداً، والله أعلم بأحكامه.

تمت الرسالة، بيد مؤلفها الأقل المذنب عبد الرزاق بن علي بن الحسن، الحسيني، المعروف بـ(الخلو)، ووقع الفراغ منها يوم ثالث في محرم سنة (١٣٢٥هـ) الألف وثلاث مائة وخمسة وعشرين من الهجرة، على مهاجرها وآله ألف سلام وتحيّة، هكذا صورة خطّ مصنّفها سيّدنا المحقّق العلامة المدقّق الفهامة أطل الله أيامه، وفرغ من نقلها من المسوّدة التي هي بخطّ مصنّفها (سلمه الله) ترابّ أقدام إخوانه المؤمنين، أحقر الطلاب والمشتغلين، الرّاجي عفوّ ربّه السُّبحانيّ، والمتعطّش لفيض جوده الصّمديّ، المفتقر إليه في كلّ لحظة وآن في القاصي والداني، حسين ابن العالم الفاضل التّقيّ الشّيخ شيخ عليّ ابن المقدّس المبرور الزّكيّ المؤتمن الشّيخ حسن آل المقدّس المبرور الشّيخ سليمان البحرانيّ، ملكهما الله نواصي الأمان، وذلك لهما صعائب المعاني، بحقّ محمّد وآله والسّبع المثاني، صلّى الله وسلّم عليهما أجمعين، بصبيحة اليوم من شهر ربيع أوّل سنة (١٣٢٥) من الهجرة المصطفويّة، على مهاجرها وآله ألف سلام وتحيّة، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين.

الهوامش

- ١- يُنظر: نقباء البشر في القرن الرَّابِع عشر: ١٥/١١١١.
- ٢- مشهد الإمام: ص ٥٧١-٥٧٣.
- ٣- نقباء البشر في القرن الرَّابِع عشر: ١٥/١١١١.
- ٤- يُنظر: نقباء البشر في القرن الرَّابِع عشر: ١٥/١١١١.
- ٥- الإجازة الكبيرة، السَّيِّد شهاب الدِّين المرعشي: ص ٧٨.
- ٦- طبقات الفقهاء: ١٤/١ ق/٣٤٣.
- ٧- مخزن المعاني في ترجمة المامقاني، عبد الله المامقاني: ص ٣٥٢، ويُنظر: نقباء البشر في القرن الرَّابِع عشر: ١٥/١١١١.
- ٨- وهو عَصِي فَاخِرَةٌ من العود الغالي الثَّمَن، مقبضها مرصَّع بالأحجار الكريمة.
- ٩- يُنظر: مشهد الإمام: ص ٥٧٥-٥٧٦، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/١ ق/٣٤٣.
- ١٠- فاضلٌ كاملٌ أديبٌ من أهل العلم المحصِّلين، وهو بَقِيَّةُ سلفه الصَّالح، والبارز من أُسرته، أطراه العَلَمَةُ الشَّيخ مُحَمَّد رضا آل ياسين **تَمَنُّ** في تَقْرِيطه على بعض مؤلَّفاته، فقال: «العالم الخبير، والمجتهد البصير، والمعولُّ عندي عليه، والذي يلزم كلُّ مؤمن الوثوق به والركون إليه». (ماضي النجف وحاضرها: ٣/٣٨).
- ١١- وهو السَّيِّد عبد الحسين بن مُحَمَّد رضا ابن السَّيِّد مُحَمَّد ابن السَّيِّد حسن الحلو، تتلمذ على يد خاله آية الله عبد الرَّزَّاق الحلو وجملة من الأعلام، وقد كتب تقريرات دروس آية الله النَّائِبِي في الأصول، (يُنظر: مشهد الإمام: ص ٥٨٢-٥٨٣).
- ١٢- شعراء الغرِّي: ١/١٥٢.
- ١٣- يُنظر: الدَّرِيعة: ٥/٣٢.
- ١٤- يُنظر: الدَّرِيعة: ١٥/١٨٥.
- ١٥- يُنظر: الدَّرِيعة: ١١/١٩١.

- ١٦- يُنظر: الذريعة: ٣/٢٠٦.
- ١٧- يُنظر: الذريعة: ١١/١٩١، ومستدركات أعيان الشيعة: ٥/٢٦٩، وأعلام أسرة آل الحلو، السيد خالد الحلو: ٣٩-٤٥.
- ١٨- الإجازة الكبيرة: ص٧٨.
- ١٩- نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ١٥/١١١٢.
- ٢٠- مخزن المعاني، الشيخ عبد الله المامقاني: ص٢٩٢.
- ٢١- طبقات الفقهاء: ١٤/١/٣٤٣.
- ٢٢- مشهد الإمام: ٣/٥٧٥.
- ٢٣- الإجازة الكبيرة: ص٧٨-٧٩.
- ٢٤- من ذكرياتي، عبد العزيز القصاب: ص١٠٨.
- ٢٥- الشيعة والدولة القومية في العراق، حسن العلوي: ص٦٧.
- ٢٦- مشهد الإمام: ص٥٧٧.
- ٢٧- مشهد الإمام: ص٥٥٧.
- ٢٨- سورة الأحزاب: من الآية (٢٣).
- ٢٩- مشهد الإمام: ص٥٧٨، والتجف الأشرف وحركة الجهاد، كامل سلمان الجبوري: ص٢٤٩
- ٣٠- مشهد الإمام: ص٥٧٨.
- ٣١- مشاهير المدفونين، كاظم الفتلاوي: ص١٩٢.
- ٣٢- مشهد الإمام: ص٥٧٨.
- ٣٣- مشهد الإمام: ص٥٧٩.
- ٣٤- الرحلة النجفية: ص٥٣.
- ٣٥- البلوى: هي البلية، والبلوى: التجربة، بلوته أبلوه بلوأ. معجم العين: ٨/٣٤٠.
- ٣٦- التذكية: الذبح. الصحاح الجوهري: ٦/٢٣٤٦.
- ٣٧- يُنظر: مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ١١/٥٠٢، وكفاية الأحكام، المحقق السبزواري: ٢/٥٩١، ومستند الشيعة، المحقق التراقي: ١٥/٤٦٨.
- ٣٨- المراد بها هنا الضرورة الفقهيّة؛ لأنّ غير المذكى يكون ميتة، فيدخل في عموم قوله

- تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. سورة المائدة: من الآية (٣).
- ٣٩- أي: عدم حليّة أكل الميتة بشكلٍ عامٍّ لا خصوص ميتة السّمك؛ لأنّه مورد خلاف بينَ المسلمين، فقد جوّزها العامّة لخبر ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٌ»، فأما الميتان، فالحوت والجراد، وأما الدّمان، فالكبد والطحال؛ ولأنّ ذكاتها لا يُمكن في العادة، فأسقطوا اعتبارها. (نيل الأوطار، الشّوكاني: ٢٥/٩، المجموع النووي: ٧٢/٩، مغني المحتاج، محمّد بن أحمد الشّريبيّ: ٢٦٧/٤).
- ٤٠- سورة المائدة: من الآية (٩٦).
- ٤١- سورة التّحل: من الآية (١٤).
- ٤٢- منها: ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ (في المحاسن)، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحوت ذكيّ، حيّه وميّه». (وسائل الشيعة: ٧/٢٤، باب ٣١ من أبواب الذّبائح، ح ٥).
- ٤٣- يُنظر: جواهر الكلام الشّيخ الجواهريّ: ١٦٣/٣٦.
- ٤٤- سورة الفرقان: من الآية (٤٨).
- ٤٥- في الأصل (على)، وما أثبتناه أنسب للسّياق.
- ٤٦- كذا في الأصل.
- ٤٧- يُنظر: الخلاف، الشّيخ الطوسيّ: ٤٨/٦، شرائع الإسلام، المحقّق الحلّيّ: ٧٣٩/٤، كشف الرّموز الفاضل الأبّيّ: ٣٥٢/٢ (الشّرح)، والتّنتيخ الرّائع لمختصر الشّرائع، المقداد السيوريّ: ٢٠/٤ (الشّرح).
- ٤٨- في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه أنسب للسّياق.
- ٤٩- يُنظر: النّاصريّات، الشّريف المرتضى: ص ٤٤٠.
- ٥٠- يُنظر: التّنتيخ الرّائع لمختصر الشّرائع: ٢٧/٤ (الشّرح)، والمفردات في غريب القرآن: ص ١٨٠.
- ٥١- باب ذكاة السّمك.
- ٥٢- وهو الرّأي المشهور بين الأصحاب، (يُنظر: مسالك الأفهام: ٥٠٢/١١ (الشّرح)، وجواهر الكلام: ١٦٣/٣٦).
- ٥٣- لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، والصّيد يصدق بالأخذ للحيّ، ولحسنه

- الحلبِّي، عن الصادق عليه السلام، قال: «إِنَّمَا صِيدَ الْحَيْتَانِ أَخْذَهُ»، و«إِنَّمَا» للحصر. (إيضاح الفوائد ابن العلامة: ٤/ ١٤٠ (الشرح)، ومسالك الأفهام: ١١/ ٥٠٢).
- ٥٤- يُنظر: المنع، الشيخ الصدوق: ص ٤٢٣، والمبسوط، الشيخ الطوسي: ٦/ ٢٧٧، والمختصر النَّافع، المحقِّق الحلِّي: ٢٤٢، وشرائع الإسلام، المحقِّق الحلِّي: ٤/ ٧٤١، وكشف الرَّموز الفاضل الآبي: ٢/ ٣٥٥.
- ٥٥- أي: معلوم بالضرورة.
- ٥٦- بل التزم علماء العامة بتحريم الميتة من غير السَّمَك والجراد، وأجمعوا على إباحة ميتة السَّمَك والجراد؛ لحديث ابن عمر، كما تقدَّم.
- ٥٧- الاحتجاج: ٢/ ٩٣، و وسائل الشَّيعة: ٢٤/ ٧٥، باب ٣١ - من أبواب الذَّبائِح، ح ٨.
- ٥٨- لكون الرِّواية مرسلة نقلها الطَّبْرسي في الاحتجاج، ولم يذكر سندها.
- ٥٩- الوُتْبُ: الطُّفْرُ. تاج العروس: ٢/ ٤٦١.
- ٦٠- «قولان» مبتدأ خبر محذوف، أي: (فيه قولان).
- ٦١- رياض المسائل، السَّيِّد عليَّ الطَّبَّاطبائي: ١٢/ ١٢٠.
- ٦٢- أي: لو خرج بنفسه وأخذه حيًّا، والقائل هو الشيخ الطُّوسي في النِّهاية، والمحقِّق الحلِّي في المختصر النَّافع، وفي شرائع الإسلام، والعلامة الحلِّي في تحرير الأحكام، والشَّهيد الأوَّل في اللُّمعة الدَّمشقيَّة، وغيرهم، (يُنظر: النِّهاية: ص ٥٧٦، والمختصر النَّافع: ص ٢٤٢، وشرائع الإسلام: ٤/ ٧٤١، وتحرير الأحكام: ٤/ ٦٢٠، واللُّمعة الدَّمشقيَّة: ص ٢١٥).
- ٦٣- أي: أصل عدم التَّذكية في مشكوك التَّذكية.
- ٦٤- روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكِّي كُلُّه، والحيتان ذكِّي كُلُّه، وأمَّا ما هلك في البحر، فلا تأكل»، (يُنظر: وسائل الشَّيعة: ٢٤/ ٧٣، باب ٣١، من أبواب الذَّبائِح، ح ٧).
- ٦٥- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/ ١٦٢، وقد تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ العامَّة ترى أنَّ السَّمَك والجراد لا ذكاة له؛ لحديث ابن عمر المتقدِّم؛ ولأنَّهم فهموا من التَّذكية الذَّبْح وخروج الدَّم، وهما لا دم لها؛ لذا أسقطوا اعتبارها فيها.
- ٦٦- لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. (سورة المائدة: من الآية ٣).

- ٦٧- يُنظر: جواهر الكلام: ١٦٣/٣٦.
- ٦٨- سورة المائدة: من آية (٩٦).
- ٦٩- يُنظر: رياض المسائل: ١٢٠/١٢.
- ٧٠- في الأصل (خر)، وما أثبتناه أنسب للسياق.
- ٧١- أي: بالبداهة: وهي المعلومة التي لا تحتاج في حصولها إلى كسب ونظر وفكر، يُنظر: المنطق الشيخ محمد رضا المظفر: ص ٢١.
- ٧٢- الرواية عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضر بون بالشبك ولا يُسمون، أو يهودي ولا يُسمي. (وسائل الشيعة: ٧٧/٢٤، باب ٣٢- من أبواب الذبائح، ح ٥).
- ٧٣- وسائل الشيعة: ٧٧/٢٤، باب ٣٢- من أبواب الذبائح، ح ٩، ١١، ح، وباب ٣١- من أبواب الذبائح، ح ١، ٣، ح ٨.
- ٧٤- يُنظر: الوسيلة: ص ٣٥٥.
- ٧٥- في الأصل (لا تأكل)، وما أثبتناه من المصدر. (وسائل الشيعة: ٨٣/٢٤، باب ٣٤- من أبواب الذبائح، ح ٦).
- ٧٦- نَضَبُ الماء: يَنْضَبُ نَضوباً، أي: غار الماء في الأرض وسَفَلُ. (الصَّحاح، الجوهري: ٢٢٦/١).
- ٧٧- وسائل الشيعة: ٨٣/٢٤، باب ٣٤- من أبواب الذبائح، ح ٦.
- ٧٨- تهذيب الأحكام: ٨١/٩.
- ٧٩- كخبر الطبرسي في (الاحتجاج)، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل -: إن زنديقاً قال له: السمك ميتة؟ قال: «إن السمك ذكائه إخراجُه من الماء، ثم يُترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد». (الاحتجاج: ٩٣/٢، ووسائل الشيعة: ٧٥/٢٤، باب ٣١ من أبواب الذبائح، ح ٨).
- ٨٠- في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما بين الأقواس من المصدر، والجذُّ: ما قَرَّبَ مِنَ الأرض، وقيل: الجذُّ شاطئُ النَّهر. (وسائل الشيعة: ٨١/٢٤، باب ٣٤ من أبواب الذبائح، ح ١، ولسان العرب ابن منظور: ٨٧/١، وتاج العروس الزبيدي: ١٦٣/١).
- ٨١- وسائل الشيعة: ٨١/٢٤، باب ٣٤- من أبواب الذبائح، ح ١.

- ٨٢- يُنظر: قرب الإسناد، الحميريّ القميّ: ص ٢٧٧، ووسائل الشّيعه: ٨١ / ٢٤، باب ٣٤ - من أبواب الذّبائح، ح ١.
- ٨٣- في الأصل (سَلَمَة بن جعفر)، وما أثبتناه من المصدر.
- ٨٤- في الأصل (إِنَّ صَيْدَ السَّمَكَةِ)، وما أثبتناه من المصدر.
- ٨٥- في جواهر الكلام موافق لما في المتن، واستظهر محقق كتاب الوافي ما ورد في المتن؛ وأيد ذلك بكون السّمكة ليس لها يد، والظاهر أنّ اليد هي كناية عن زعانف السّمكة، فلاحظ، وفي وسائل الشّيعه: (بيدها)، وفي الكافي: (بيديها)، وهي أقرب لتصحيح الكلمة.
- يُنظر: جواهر الكلام: ١٦٦/٣٦، الوافي: ١٨٨/١٩ (الهامش)، ووسائل الشّيعه: ٨١ / ٢٤، باب ٣٤ من أبواب الذّبائح، ح ٢، الكافي: ٢١٧/٦، باب صيد السّمك، ح ٧.
- ٨٦- في الأصل (أَوْ يَنْحَرِّكُ)، وما أثبتناه من المصدر.
- ٨٧- في الأصل (تَطْرُقُ)، وما أثبتناه من المصدر، وهي تصحيف.
- ٨٨- الكافي: ٢١٧/٦، باب صيد السّمك، ح ٧.
- ٨٩- في الأصل (محمّد بن محمّد بن الحسن)، وما أثبتناه من المصدر.
- ٩٠- وسائل الشّيعه: ٨١ / ٢٤، باب ٣٤ - من أبواب الذّبائح، ح ٢.
- ٩١- منهم المحقّق الحليّ في شرائع الإسلام، والشّهيد الأوّل في الدّروس، والسّيّد عليّ الطّباطبائيّ في رياض المسائل، والمحقّق التّراقيّ في مستند الشّيعه، وغيرهم، (يُنظر: شرائع الإسلام: ٧٤١ / ٤، والدّروس: ٤٠٩ / ٢، ورياض المسائل: ١٢٢ / ١٢، ومستند الشّيعه: ٤٦٧ / ١٥).
- ٩٢- كالشّهيد الأوّل في الدّروس: ٤٠٩ / ٢.
- ٩٣- كما تقرّر في علم الأصول ذلك، (يُنظر: كفاية الأصول، الآخوند الخراسانيّ: ص ٢٤٣، وأجود التقريرات تقرير بحث التائيّنيّ للسّيّد الخوئيّ: ١ / ٥١٥).
- ٩٤- منهم المحقّق الحليّ في المختصر النّافع: ص ٢٤٢، والشّهيد الأوّل في الدّروس الشّرعية في فقه الإمامية: ٤٠٩ / ٢، والمقداد السيوريّ في التّقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: ٢٥ / ٤.
- ٩٥- وهو الجواهريّ في كتابه جواهر الكلام: ١٦٥ / ٣٦.
- ٩٦- في الأصل (من أن لا يموت في الماء)، وما أثبتناه من المصدر، (يُنظر: جواهر الكلام: ١٦٥ / ٣٦).

- ٩٧- قول المشهور: وهو إخراجه من الماء، واستعمل المصنّف جملة «هرباً عن المشهور»؛ لشدّة احتياطه حتّى في موارد الجواز ووجود الدليل؛ لمجرّد احتمال الشبهة فيها.
- ٩٨- أي: بفعل فاعل، أو من قبل نفسه.
- ٩٩- أي: الأولى في قبول حلّيته.
- ١٠٠- وهو الأحوط في الاجتناب.
- ١٠١- أي: احتياطاً واجباً.
- ١٠٢- يُنظر: السرائر: ١٣٦/٥، وشرائع الإسلام: ٧٤١/٤، وتحرير الأحكام: ٦٢١/٤، وجواهر الكلام: ١٦٧/٣٦.
- ١٠٣- يُنظر: النهاية: ص ٥٧٨، والنهاية ونكتها، المحقّق الحلّي: ٨٠/٣.
- ١٠٤- أي: أصل عدم التذكية.
- ١٠٥- كذا في الأصل، والأنسب للسّياق (انتقاله).
- ١٠٦- في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه أنسب للسّياق.
- ١٠٧- في الأصل (وتحرّك)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٠٨- في الأصل بياض بمقدار كلمتين، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٠٩- الكافي: ٢١٧/٦، باب صيد السّمك، ح ٧.
- ١١٠- في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه من المصدر.
- ١١١- تهذيب الأحكام: ٧/٩، باب الصّيد والدّكاة، ح ٢٢.
- ١١٢- يُنظر: مختلف الشّيعية، العلامة الحلّي: ٢٦٢/٨، وإرشاد الأذهان العلامة الحلّي: ١٠٩/٢، واللّمعنة الدّمشقية، الشّهيد الأوّل: ٢١٥، ومجمع الفائدة، المحقّق الأردبيلي: ١٣٩/١١ (السّرح)، وكشف اللّثام، الفاضل الهندي: ٢٤٠/٩.
- ١١٣- لم يرد في المصدر (أكله).
- ١١٤- وسائل الشّيعية: ٧٥/٢٤، باب ٣٢ - من أبواب الدّبائح، ح ١.
- ١١٥- في الأصل (المجوسي)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١١٦- في الأصل أحال جواب الإمام إلى المصدر قائلاً (الحديث). (وسائل الشّيعية: ٧٦/٢٤، باب ٣٢ من أبواب الدّبائح، ح ٣).
- ١١٧- يُنظر: وسائل الشّيعية: ٧٦/٢٤، باب ٣٢ - من أبواب الدّبائح، ح ٢، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠، ح ١١.

- ١١٨- في الأصل بياض مقدار كلمة، وما أثبتناه ظاهر من السياق.
- ١١٩- في الأصل (فلعله)، وما أثبتناه أنسب للسياق.
- ١٢٠- يُنظر: مستند الشيعة: ١٥/٤٦٢، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٥.
- ١٢١- كذا في الأصل.
- ١٢٢- من كفاية النظر في تذكية السمك فيها ولو وثب من قبل نفسه.
- ١٢٣- في الأصل: حي، وما أثبتناه أوفق بالسياق.
- ١٢٤- يُنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٧/٢٣٩، ومسالك الأفهام: ٥٠٣/١١ (الشرح)، ورياض المسائل: ١٢/١٢٣، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٧.
- ١٢٥- النهاية: ص ٥٧٨.
- ١٢٦- يُنظر: المبسوط: ٦/٢٧٧، والنهاية: ٥٧٨، والسرائر: ٣/٨٨، والمختصر النافع: ٢٤٢، وإرشاد الأذهان: ٢/١٠٩، وتبصرة المتعلمين: ٢١١، وتحريم الأحكام: ٤/٦٢٠.
- ١٢٧- رياض المسائل: ١٢/١٢١.
- ١٢٨- هو المحقق التراقي في مستند الشيعة: ١٥/٤٧٠.
- ١٢٩- أراد صاحب السرائر بغير المحق: غير الإمامي الاثني عشري، سواءً أنكر ضرورة من ضروريات الدين كالكافر، أو أنكر إمامة أهل البيت عليهم السلام وهو المخالف، أو كان شاكاً أو متردداً في ذلك، بأن كان من المستضعفين، (يُنظر: الحدائق الناضرة المحقق البحراني: ٢٢/٢٠٠، وسوف يأتي لاحقاً من المصنف عند بيان حجة قول المشهور في عدم اشتراط الإسلام في تذكية السمك، أنه يقصد بغير المحق خصوص الكافر، فلاحظ).
- ١٣٠- في الأصل (مع المشاهدة للسمك)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٣١- في الأصل (حقيقة)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٣٢- في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٣٣- السرائر: ٥/١٣٩.
- ١٣٤- يُنظر: المقنعة: ص ٥٧٧، وغنية النزوع: ص ٣٩٧.
- ١٣٥- وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ٢/٥٩١.
- ١٣٦- منها: ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: أن زنديقاً قال له: السمك ميتة؟ قال: إن السمك ذكاته إخراجُه من الماء، ثم يُترك حتى يموت

من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد. (وسائل الشيعة: ٧٥ / ٢٤، باب ٣١ - من أبواب الذبائح، ح ٨).

١٣٧ - الظاهر أن مراده من الإجماع هنا الاتفاق على صورة مالو أخرجه المسلم من الماء حياً ومات خارجه، أمّا غيرها، فهي مورد خلاف كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في شرط إسلام مُحْرَجِهِ.

١٣٨ - لأن الاستصحاب هنا حاكم على أصالة الحل؛ لأنه أصل سببي، فهو يرفع موضوع الأصل المسببي؛ لأن الشك في التذكية الذي هو موضوع الاستصحاب إذا جرى الاستصحاب فيه تكون عدم التذكية والحليّة معلومة بحكم الشرع، فلا مجال لأصالة الحل هنا، فيجري الاستصحاب بلا معارض، (يُنظر: الروضة البهيّة في شرح اللّمعنة الدمشقيّة: ٣٣٦ / ٧ (الشرح)).

١٣٩ - أي: في تذكية الحيوان، (يُنظر: تحرير الأحكام: ٦٢٢ / ٤، ومستند الشيعة: ٣٧٨ / ١٥).

١٤٠ - تقدّم في بحث الذكاة شرعاً، فقد قال: «إنّ الذكاة: هي اسم ما يحصل بسببه حلُّ أكل الحيوان، فأخراج السمك من الماء ذكاة له حقيقة»، فلاحظ.

١٤١ - في الأصل (أعطا احياء)، وما أثبتناه من المصدر. (وسائل الشيعة: ٧٦ / ٢٤، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ١).

١٤٢ - لم يرد في الأصل (عليه)، وما أثبتناه من المصدر.

١٤٣ - في الأصل (تشهدهم)، وما أثبتناه من المصدر. (وسائل الشيعة: ٧٦ / ٢٤، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ١).

١٤٤ - ضعّفه صاحب الرّياض قائلاً: «في سنده قصور بالجهالة، وإن روي عن موجبها فضالة، الذي أجمعت على تصحيح ما يصحُّ عنه العصابة، وفي متنه ضعف بحسب الدّلالة، لابتنائها على دلالته على اشتراط أخذ المسلم له منهم حياً، كما هو ظاهر الاستبصار، فيكون إخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

وهو ضعيف جداً، لظهور سياقه في أنّ المراد بـ«إذا أعطوكه» إذا شاهده، بقريته قوله: (إلا أن تشهده)، مع أنّه ليس في لفظ الإعطاء دلالة على التسليم وأخذ المسلم له صريحاً، بل ولا ظاهراً». (رياض المسائل: ١٢٢ / ١٢).

- ١٤٥- أصل عدم التذكية.
- ١٤٦- لأن أصل عدم التذكية أصل عمليّ ثانويّ، فيكون جابراً للرواية فيما لو كانت ضعيفة؛ إذ لا تصل النوبة إليه مع وجود الدليل المحرز، (يُنظر: الهداية في الأصول تقرير بحث السيّد الخوئيّ الشيخ حسن الصّافي: ٣/ ١٦١، وزبدة الأصول السيّد محمد الرّوحاني: ٤/ ٣٦٨).
- ١٤٧- السّرائر: ٥/ ١٣٩.
- ١٤٨- وهو المحقّق التّراقيّ في مستند الشّيعه: ١٥/ ٤٧٠.
- ١٤٩- يُنظر: وسائل الشّيعه: ٢٤/ ٧٥، باب ٣٢- من أبواب الذّبائح، ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠، ح ١١.
- ١٥٠- يُنظر: إيضاح الفوائد، ابن العلامه: ٤/ ١٤١ (الشّرح).
- ١٥١- وهو السيّد عليّ الطّباطبائيّ في رياض المسائل: ١٢/ ١٢٢.
- ١٥٢- يُنظر: وسائل الشّيعه: ٢٤/ ٧٥، باب ٣٢- من أبواب الذّبائح، ح ١، ح ٢، ح ٣.
- ١٥٣- يُنظر: وسائل الشّيعه: ٢٤/ ٧٥، باب ٣٢ من أبواب الذّبائح، ح ١، ح ٢، ح ٣.
- ١٥٤- يُنظر: المبسوط: ٦/ ٢٧٦، والسّرائر: ٥/ ١٣٩.
- ١٥٥- يُنظر: النّهاية ونكته: ٣/ ٨٤، والسّرائر: ٥/ ١٤٠، وتحرير الأحكام: ٤/ ٦٢١، والمهذّب البارع: ٤/ ١٩٦ (الشّرح)، ومستند الشّيعه: ١٥/ ١٢٤.
- ١٥٦- يُنظر: رياض المسائل: ١٢/ ١٢٤، وكفاية الأحكام، للسبزواريّ: ٢/ ٥٩١.
- ١٥٧- الحّرّاز: هو أبو أيّوب الحّرّاز، وقد اختلف في اسمه، فبعض قال: هو إبراهيم بن عيسى، كما قاله النّجاشيّ في رجاله، والعلامه الحليّ في إيضاح الاشتباه، وقال بعض: بأنّه إبراهيم بن عثمان، منهم ابن شهر آشوب في معالم العلماء، وثالث قال: هو إبراهيم بن زياد، أبو أيّوب الحّرّاز، قاله ابن داود في رجاله، إلّا أنّ التّفريسيّ في نقد الرّجال، استظهر أنّ إبراهيم بن عيسى، وابن عثمان، وابن زياد واحد، وكذا السيّد الخوئيّ في معجم رجال الحديث، وهو ثقة ممدوح من أصحاب الإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ٢٠/ رقم ٢٥، وإيضاح الاشتباه: ٨٦/ رقم ١٧، ومعالم العلماء: ٤٢/ رقم ١٢، ورجال ابن داود: ٣١/ ١٩، ونقد الرّجال: ١/ ٧٧، رقم ١٠٨/ ٨٠، ومعجم رجال الحديث: ١/ ٢٠٣، رقم ١٥٦).

- ١٥٨- في الأصل (فقال)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٥٩- الرواية عن عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الخِرَازِ. (الكافي: ٢١٧/٦، باب صيد السَّمَكِ، ح ٤، وسائل الشَّيْعة: ٧٩/٢٤، باب ٣٣ من أبواب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، ح ١.
- ١٦٠- وهو عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن قيس بن فهد، الأنصاري، يروي عن أبي جعفر الباقر، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وهو ثقة كوفي، توفي عام سبع وأربعين ومائة. (يُنظر: رجال النَّجاشي: ٢٤٩،/رقم ٦٥٥، ورجال الشَّيخ الطوسي: ٢٤١/٢٢١، وخلاصة الأقوال: ٢٢٧).
- ١٦١- لم يرد في الأصل (لي)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٦٢- في الأصل (فلا تأكل منه)، وما أثبتناه من المصدر. (تهذيب الأحكام: ١٢/٩، كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، باب الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ح ٤٤).
- ١٦٣- تهذيب الأحكام: ١٢/٩، كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، باب الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ح ٤٤، ووراه الشَّيخ -أيضاً- في الاستبصار بالسند نفسه عن (عبد الرَّحمن) بدل (عبد المؤمن)، لكنَّ كَلَّ مَنْ تعرَّض لها رواها عن عبد المؤمن، منهم: العلامه الحليُّ في مختلف الشَّيْعة في بحث مَنْ نصب الشَّبكة في الماء يوماً وليلة، وكذا ابن العلامه في إيضاح الفوائد في لواحق كَيْفِيَّةِ الدَّيْحِ، وكذا الشَّهيد الأوَّل في غاية المرام في شرح نكت الإرشاد في بحث اشتباه السَّمَكِ الذَّكِيِّ بغيره، وغيرهم، ما يجعل النَّسبة إليه مورد القبول، (يُنظر: الاستبصار: ٦٢/٤، باب تحريم السَّمَكِ الطَّافِي، ح ٩، مختلف الشَّيْعة: ٨/٢٦٤، إيضاح الفوائد: ٤/١٤١ (الشرح)، غاية المرام في شرح نكت الإرشاد: ٣/٥٢١).
- ١٦٤- في الأصل (في)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٦٥- تهذيب الأحكام: ١١/٩، كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، ح ٤٠، ووسائل الشَّيْعة: ج ٢٤/٧٩، باب ٣٣- من أبواب الدَّبَائِحِ، ح ٢.
- ١٦٦- الكافي: ٢١٧/٦، باب صيد السَّمَكِ، ح ٣.
- ١٦٧- كما تقدَّم من صحيح الخِرَازِ، وخبر عبد المؤمن، وخبر عبد الرَّحمن بن سيابة، «أنَّه مات في ما فيه حياته».
- ١٦٨- كما تقدَّم ذكره عن رياض المسائل، (يُنظر: ١٢/١٢ ذكاة السَّمَكِ).

- ١٦٩- يُنظر: مسالك الأفهام: ١١/٥٠٦ (الشرح)، وكفاية الأحكام: ٢/٥٩١ (الهامش).
 ١٧٠- أي: الحكم بالحرمة، وكونه ميتة.
 ١٧١- كالشَّيخ في النَّهْيَةِ: ص ٥٧٨، وابن إدريس في السَّرَائِر: ٣/٦٢١.
 ١٧٢- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/١٧٠.
 ١٧٣- وهو ابن أبي عقيل العُمانيِّ الحِذَاء. اختلف النَّجاشيُّ والشَّيخ في اسم أبيه وكنيته، فقال النَّجاشيُّ: هو الحسن بن عليٍّ، أبو محمَّد، وقال الشَّيخ في رجاله وفي الفهرست: هو الحسن ابن عيسى، أبو عليٍّ، وقال العلامة في الخلاصة: هو شخص واحد، يُقال له: ابن أبي عقيل العُمانيِّ الحِذَاء، وهو من أعيان الفقهاء وجملة متكلمي الإمامية، ثقة له كتب في الفقه والكلام، اهتمَّ الأصحاب بنقل أقواله وضبط فتاواه؛ إذ يُعدُّ أوَّل مَنْ هدَّب الفقه واستعمل النَّظْر فيه. (يُنظر: رجال النَّجاشيِّ: ٤٥/١٠٠، ورجال الشَّيخ الطوسيِّ: ٥٣/٦١١٨، والفهرست: ٤٣/٢٠٣، وخلاصة الأقوال: ٩/١٠١، ورجال ابن داود: ٧٤/٤٣٤، والفوائد الرَّجاليَّة: ٢/٢٢١).
- ١٧٤- حكاه عنه العلامة الحليُّ في مختلف الشَّيعة: ٨/٢٦٤، والشَّيخ الجواهريُّ، جواهر الكلام: ٣٦/١٦٩.
 ١٧٥- أي: قول العُمانيِّ القائل بحليَّة ذلك.
 ١٧٦- في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه من المصدر، وفي مَنْ لا يحضره الفقيه: (فموتنَّ)، وفي وسائل الشَّيعة: (فيموتنَّ). (يُنظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/٣٢٤، ذكاة السَّمَك، ح ٤١٥٧، ووسائل الشَّيعة: ٢٤/٨٣، باب ٣٥- من أبواب الذَّبائح، ح ٢).
 ١٧٧- تهذيب الأحكام: ٩/١١، كتاب الصَّيْد والذَّبائح، ح ٤٢.
 ١٧٨- لم يرد في الأصل (للحيتان)، وما أثبتناه من المصدر.
 ١٧٩- الاستبصار: ٤/٦١، باب تحريم السَّمَك الطَّافِي، ح ٨، وتهذيب الأحكام: ٩/١٢، كتاب الصَّيْد والذَّبائح، ح ٤٣.
 ١٨٠- الكافي: ٦/٢١٧، باب صيد السَّمَك، ح ٩.
 ١٨١- لم يرد في الأصل (فهُو)، وما أثبتناه من المصدر.
 ١٨٢- لم يرد في الأصل (الطَّافِي)، وما أثبتناه من المصدر.
 ١٨٣- الكافي: ٦/٢١٨، باب صيد السَّمَك، ح ١٥، والاستبصار: ٤/٦٢، باب تحريم

- السَّمَك الطَّافِي، ح ١٠، وسائل الشَّيعة: ٨٥ / ٢٤، باب ٣٥ - من أبواب الذَّبائح، ح ٤.
- ١٨٤ - المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٤٧٧ / ٢، باب الحباري والسَّمَك، ح ٤٩٣، ووسائل الشَّيعة: ٨٥ / ٢٤، باب ٣٥ - من أبواب الذَّبائح، ح ٤.
- ١٨٥ - في الأصل (الحظير)، وما أثبتناه من المصدر، والحظيرة: في الأصل: الموضع الذي يُحاط عليه لتأوي إليه الغنم والأبل، ولها استعمالات وعدة معانٍ منها: موضع التَّمْر، وتستعمل أيضاً في السَّبعة من الرُّجال أو الثَّمانية، والجمع حظائر، والمراد بها هنا: هي المحوطة المصنوعة من قصبٍ ونحوه، يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١ / ٤٠٤، والمخصَّص ابن سيده: ٢٢ السفر السَّادس / ١٩٩، ولسان العرب ابن منظور: ٤ / ١٩٩، ومعجم مقاييس اللُّغة: ٢ / ١٢٠، والرَّوضة البهيَّة في شرح اللُّمعة الدَّمشقيَّة: ٦ / ١٦٠ (الشرح).
- ١٨٦ - لم يرد في الأصل (فيدخلها الحيتان)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٨٧ - وسائل الشَّيعة: ٨٥ / ٢٤، باب ٣٥ - من أبواب الذَّبائح، ح ٥.
- ١٨٨ - وسائل الشَّيعة: ٨٥ / ٢٤، باب ٣٥ - من أبواب الذَّبائح، ح ٦.
- ١٨٩ - يُنظر: رياض المسائل: ٤٩ / ١٢.
- ١٩٠ - وقد حكى القول هذا الشَّهيد الأوَّل في الدُّروس: ٤٠٩ / ٢، وكذا في الرَّوضة البهيَّة: ٧ / ٢٤٧، وكذلك الشَّهيد الثَّاني في مسالك الأفهام: ١١ / ٥٠٧ (الشرح).
- ١٩١ - الرَّاقي: مأخوذة من رقى يرقى رقياً: صعد وارتقى. (العين: ٥ / ٢١١)، والمراد بها هنا ما قرب من حافة النَّهر.
- ١٩٢ - الفالة: قضيب من حديد في رأسه ثلاث شعب محدَّدة يُصَاد بها السَّمَك، معروفة عند العراقيين. (الاصطلاحات الفقهيَّة في الرِّسائل العمليَّة، الشَّيخ ياسين عيسى العاملي: ص ١٥٥).
- ١٩٣ - الشَّص: حديدة عقفاء يُصَاد بها السَّمَك، وتسمَّى في لبنان والعراق (سنَّارة).
- (الاصطلاحات الفقهيَّة في الرِّسائل العمليَّة: ص ١١٦).
- ١٩٤ - نشب: علق، ونشِب الشَّيء في الشَّيء نشوباً، أي: علق فيه. (العين: ١ / ١٦٢، والصَّحاح: ١ / ٢٢٤).
- ١٩٥ - في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه هو الظَّاهر من السِّياق.
- ١٩٦ - الرَّاوي المشهور بين الأصحاب في المسألة هذه: حرمة أكل السَّمَك الذي مات في

الماء؛ لذا تراجع عنه المصنّف، فمن أجاز ذلك، أجاز به بشرط فقد الطريق إلى تمييز الحّي من الميت الواقع في الشّبْكة أو الحظيرة، وإلا فلا، والفتوى مجمع عليها، كما صرّح ابن إدريس بذلك؛ إذ قال: «إنّ الإنسان متى نصب الشّبْكة، ووقع فيها السّمك، وأخذ منها وهو حيّ، فإنّه حلال، وإن أخذه وهو ميت، فلا يجوز أكله بحال، لأنّنا أجمعنا على أنّ ما يموت من السّمك في الماء، فإنّه حرام، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا، فلا يجوز أن نرجع عنه بأخبار الأحاد التي لا تُوجب علمًا ولا عملاً» السّرائر: ٣/ ٩٠.

١٩٧- كما مرّ في صحيحتي محدّد بن مسلم، والحليّ، وغيرهما.

١٩٨- أي: غير القصب والشّبْكة.

١٩٩- أي: حرمة أكل الميتة.

٢٠٠- أي: الآلة التي ينصبها الكافر.

٢٠١- باب ذكاة السّمك.

٢٠٢- في الأصل (مباشر)، وما أثبتناه أنسب للسّياق.

٢٠٣- أي: في كتاب النّهاية ونكتها للمحقّق الحليّ.

٢٠٤- يُنظر: النّهاية ونكتها: ٣/ ٨٠ (الشّرح)، وجواهر الكلام: ٣٦/ ١٦٦.

٢٠٥- في الأصل (عبد الله بن يحيى)، وما أثبتناه من المصدر.

٢٠٦- تهذيب الأحكام: ٧/ ٩، باب الصّيد والذّكاة، ح ٢٢.

٢٠٧- الكافي: ٦/ ٢٢٢، باب الجراد، ح ١، وجواهر الكلام: ٣٦/ ١٦٦.

٢٠٨- في الأصل، (وهذان الروايتان).

٢٠٩- الإرسال: لأنّه ورد في سندها «عن رجل»، والإضمار: لأنّ المنقول عنه - وهو

المعصوم هنا- غير مصرّح باسمه.

٢١٠- لأنّ الشّهرة إنّما تكون جابرة فيما لو ثبتت نسبة الخبر إلى المعصوم عليه السلام، وإلا فلا،

كما هو الحال هنا، فلا تجري الشّهرة فيها؛ لأنّها غير صالحة لإثبات هذه النسبة، (يُنظر: مصباح

الفقيه، آقا رضا الهمداني: ١٤/ ٣٩٧).

٢١١- لجواز كون سبب الحِلّ أخذ المسلم أو نظره، كما صرّحت بعض الروايات بذلك،

كصحيحه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

٢١٢- حكاه عنه الشّهيد الثاني في مسالك الأفهام، والجواهريّ في جواهر الكلام، نقلًا

عن النّهاية ونكتها، يُنظر: النّهاية ونكتها: ٨٠ / ٣، ومسالك الأفهام: ٥٠٣ / ١١، وجواهر الكلام: ١٦٦ / ٣٦.

٢١٣- يُنظر: جواهر الكلام: ١٦٦ / ٣٦.

٢١٤- لأنّه مذكى بالإخراج، ولإطلاق الأدلّة، (يُنظر: جواهر الكلام: ١٧٠ / ٣٦).

٢١٥- لم ترد في الأصل (هو)، وما أثبتناه من المصدر.

٢١٦- رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. (الكافي: ٣١٣ / ٥).

٢١٧- استناداً إلى أنّ ذكاته إخراج من الماء حيّاً وموته خارجه، فقبل موته لم تحصل الذكاة، ولا دليل عليه، وإنّما أُبيح إذا كان ميتاً؛ لقوله عليه السلام: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ». (المبسوط: ٢٧٧ / ٦، مسالك الأفهام: ٥٠٥ / ١١ (الشّرح).

٢١٨- بصفة أنّ صيده أخذه، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، ويمنع كون ذكاته تحصل بالأمرين معاً، بل الأوّل خاصّة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه، وهو حاصل، ولعموم صحیحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ». مسالك الأفهام: ٥٠٦ / ١١ (الشّرح).

٢١٩- وافق الشّيخ في هذا الرأى الشّيخ الطّبرسيّ في المؤتلف من المختلف بين أئمة السّلف: ٤٥٣ / ٢، وقطب الدّين البيهقيّ الكيدريّ (ت ق ٦) في إصباح الشّريعة بمصباح الشّريعة، وعليّ بن محمّد القميّ (ت ق ٧) في جامع الخلاف بين الإماميّة وبين أئمة الحجاز والعراق: ص ٥٤٣؛ لذا قال الشّهيد الثّاني في هذه المسألة: «هو قول الأكثر»، وقال الجواهريّ: «هو قول المشهور»، وهناك من المتأخّرين من وافق هذا الرأى أيضاً كما في تقارير بحث حسين الحليّ لحسن سعيد؛ إذ قال: «لكن الإنصاف أنّ هذا الحكم - أي: جواز الابتلاع حيّاً أو أخذ قطعة منه - لا يخلو عن مخالفة الدّوق، بل الظّاهر لزوم إضافة قيد ثالث: وهو موته؛ ليكون الحاصل هو أنّه يعتبر في حلّيّة الأكل ثلاثة أمور: أخذه من الماء حيّاً، وموته، وكون الموت لم يكن في الماء، بل بعض المتأخّرين اعتمده في رسائله العمليّة، كالسيّد المرعشيّ النّجفيّ في منهاج المؤمنین، (يُنظر: مسالك الأفهام: ٥٠٦ / ١١ (الشّرح)، وجواهر الكلام: ١٧٠ / ٣٦، ودليل العروة الوثقى، تقرير بحث الشّيخ حسين الحليّ لحسن سعيد: ٣١٩ / ١ (الشّرح)، و(يُنظر: منهاج المؤمنین: ١٨٦ / ٢).

- ٢٢٠- في الأصل (الوردة في الجراد)، وما أثبتناه هو الصحيح؛ لأن سؤال الرواي كان عن الصلاة في الخنز.
- ٢٢١- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٦٠، باب ٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٤، وقد حكاه عنه المحقق النراقي في مستند الشيعة: ١٥/ ٤٧٤.
- ٢٢٢- لأن في سندها محمد بن سليمان الديلمي، وقد ضعفه المحقق الحلبي، والشهيد الأول، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، ولا من السمك إلا ما له فلس، (يُنظر: المعبر: ٢/ ٨٤، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٣/ ٣٥).
- ٢٢٣- يُنظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٢/ ٤٠٩، وجواهر الكلام: ٣٦/ ١٧١.
- ٢٢٤- في الأصل بياض مقدار كلمة، وما أثبتناه أنسب للسياق.
- ٢٢٥- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/ ١٧١.
- ٢٢٦- في الأصل (اكمال الظاهر)، والصحيح ما أثبتناه.
- ٢٢٧- يُنظر: المبسوط: ٦/ ٢٧٧، والنهية: ٥٧٨، والسرائر: ٥/ ١٣، وكشف اللثام: ٩/ ٢٣٩.
- ٢٢٨- رياض المسائل: ١٢/ ١٢١.
- ٢٢٩- أي: الأصل عدم اشتراط التسمية في ذكاة السمك.
- ٢٣٠- في الأصل (قال)، وما أثبتناه من المصدر.
- ٢٣١- صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، (يُنظر: وسائل الشيعة: ٢٤/ ٧٣، باب ٣١ - من أبواب الذبائح، ح ١).
- ٢٣٢- كرواية محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، ورواية زيد الشحام، عن الإمام الصادق عليه السلام، ورواية أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، (يُنظر: وسائل الشيعة: ٢٤/ ٧٣، باب ٣١ - من أبواب الذبائح، ح ٢، ٣، باب ٣٣ من أبواب الذبائح، ح ٥).
- ٢٣٣- يُنظر: مستند الشيعة: ١٥/ ٤٧٠.
- ٢٣٤- لعدم الدليل على قبول خبره، (يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/ ١٦٣).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ١- الأبواب (رجال الطوسي)، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢- الإجازة الكبيرة، شهاب الدين المرعشي النجفي، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣- أجود التقريرات، تقرير بحث النائبي للسيد الخوئي (ت ١٣٥٥هـ)، منشورات مصطفوي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ.
- ٤- الاحتجاج، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب، الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٥- الأحكام الشرعية، المنتظري، نشر تفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس حسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧- الاستبصار، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣هـ.
- ٨- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين، البيهقي الكيبري (ت ٦ق)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، محرّم الحرام، ١٤١٦هـ.
- ٩- الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، الشيخ ياسين عيسى، العاملي، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ١٠- أعلام أسرة آل الحلو، خالد الحلو، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- ١١- إيضاح الاشتباه، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٢- إيضاح الفوائد، أبو طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، الحليّ (ابن العلامة) (ت ٧٧٠هـ)، تعليق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الشيخ عبد الرّحيم البروجرديّ، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ١٣- تاج العروس، أبو فيض، محمد مرتضى، الحسينيّ، الواسطيّ، الزبيديّ (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٤- تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تقديم: الشيخ حسين الأعلميّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، انتشارات فقيه، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.
- ١٥- تحرير الأحكام، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرّي، إشراف: جعفر السّبجانيّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٦- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله، السيوريّ، الحليّ (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرّي، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.
- ١٧- تهذيب الأحكام، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخراسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ.
- ١٨- جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وبين أئمّة الحجاز والعراق، عليّ بن محمد بن محمد، القميّ، السبزواريّ (ت ق ٧هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الحسينيّ البيرجنديّ، زمينه سازان ظهور إمام عصر عليه السلام، الطبعة الأولى.
- ١٩- جواهر الكلام، محمد حسن النجفيّ، الجواهرّيّ (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبّاس التوجانيّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥هـ.
- ٢٠- الحدائق الناضرة، يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة

- لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (د.ت).
- ٢١- خلاصة الأقوال، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٢- الخلاف، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٢٤- الدرعية، آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٥- رجال ابن داود، الحسن بن علي بن داود، الحلبي (ت ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٢٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى- الثانية، ١٣٨٦هـ-١٣٩٨هـ.
- ٢٧- رياض المسائل، علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٨- زبدة الأصول، محمد صادق، الحسيني، الروحاني، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٩- السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلبي)، ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي الموسوي الخراسان، العتبة العلوية المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣٠- شرائع الإسلام، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣١- شعراء الغري والنجفيات، علي الخاقاني، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي

- النَّجْفِيّ، قم المقدّسة، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٣٢- الصّحاح، إسماعيل بن حمّاد، الجوهريّ (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٣- العين، أبو عبد الرّحمن، الخليل بن أحمد، الفراهيديّ (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزوميّ - الدكتور إبراهيم السّامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، إيران - قم، الطبعة الثّانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، محمّد بن جمال الدّين مكّي، العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأوّلى، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح الصّميريّ، البحرانيّ (ت حدود ٩٠٠هـ)، تحقيق: الشّيخ جعفر الكوثريّ العامليّ، دار الهادي، الطبعة الأوّلى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦- غنيّة النّزوع، حمزة بن عليّ بن زهرة، الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهاريّ، إشراف: جعفر الشّبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطبعة الأوّلى، ١٤١٧هـ.
- ٣٧- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النّجاشي)، أبو العبّاس، أحمد بن عليّ بن أحمد ابن العبّاس، النّجاشيّ (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيّد موسى الشيرزيّ الزنجانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفّة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ٣٨- الفوائد الرّجاليّة، محمّد مهدي بحر العلوم، الطباطبائيّ (ت ١٢١٢هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصّادق عليه السلام، طهران، الطبعة الأوّلى، ١٣٦٣هـ.
- ٣٩- قرب الإسناد، أبو العبّاس، عبد الله بن جعفر، الحميريّ، القميّ (ت ٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم، الطبعة الأوّلى، ١٤١٣هـ.
- ٤٠- الكافي، أبو جعفر، محمّد بن يعقوب بن إسحاق، الكلينيّ، الرازيّ (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣هـ.
- ٤١- كشف الرّموز، زين الدّين، أبو عليّ، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد، اليوسفيّ (الفاضل الآبيّ) (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشّيخ عليّ پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ،

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرقة، ١٤٠٨هـ.
- ٤٢- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد، الأصفهاني (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
- ٤٣- كفاية الأحكام، محمد باقر، السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراخي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٤- كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، مع حواشي المحقق: الميرزا أبي الحسن المشكيني، تحقيق: الشيخ سامي الخفاجي، دار الحكمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- ٤٥- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي، المصري (ت ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.
- ٤٦- اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكّي، العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٧- ماضي النجف وحاضرها، جعفر الشيخ باقر، آل محبوبة، دار الأضواء، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٤٨- المبسوط، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
- ٤٩- مجمع الفائدة، أحمد، المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهاري، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرقة.
- ٥٠- المجموع، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٥١- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد، البرقي (ت ٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ.
- ٥٢- المختصر النافع، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثانية- الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٤١٠هـ.
- ٥٣- مختلف الشيعة، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق

- ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٤- مخزن المعاني، عبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ١٤٢٣هـ.
- ٥٥- المخصّص، أبو الحسن، عليّ بن إساعيل، الأندلسيّ (ابن سيده) (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت - لبنان.
- ٥٦- مسالك الأفهام، زين الدّين بن عليّ، العامليّ (الشّهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٧- مستند الشّعبة، أحمد بن محمّد مهدي، النراقيّ (ت ١٢٤٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٨- مشاهير المدفونين في الصّحن العلويّ الشّريف، كاظم عبود الفتلاويّ، العتبة العلويّة المقدّسة، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٩- مصباح الفقيه، آقا رضا بن محمّد هادي، الهمدانيّ (ت ١٣٢٢هـ)، تحقيق ونشر: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٠- معالم العلماء، أبو عبد الله، محمّد علي بن شهر آشوب (٥٨٨هـ)، قم، (د.ت).
- ٦١- المعبر، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلبيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ش.
- ٦٢- معجم رجال الحديث، أبو القاسم الموسويّ، الخوئيّ (ت ١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٣- معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريّا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.
- ٦٤- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمّد، الراغب الأصفهانيّ (ت ٤٢٥هـ)، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٦٥- المختصر من شرح المختصر، جمال الدّين، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد بن فهد، الحلبيّ (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٦٦- المتقن، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، القميّ، الصّدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق

- ونشر: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ.
- ٦٧- المقنعة، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان، العكبري البغدادي، المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.
- ٦٨- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، (د.ت).
- ٦٩- منتهى المطلب، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبعة حجرية.
- ٧٠- المنطق، الشيخ محمد رضا، المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، (د.ط)(د.ت).
- ٧١- منهاج المؤمنین، شهاب الدين، الحسيني المرعشي النجفي (ت ١٤١١هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٦هـ.
- ٧٢- المهذب البارع، جمال الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن فهد، الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.
- ٧٣- المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب، الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، حققه وقابله: جمع من الأساتذة، وراجعه السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧٤- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر السبّحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، اعتماد - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٧٥- الناصريّات، علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٧٦- نقد الرجال، مصطفي بن الحسين، الحسيني، التفرشي (ت ق ١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر

- أحمد الزاوي، محمود محمّد الطناحيّ، مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤هـ.
- ٧٨- النّهاية ونكتها، أبو جعفر، محمّد بن الحسن، الطوسيّ - أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلّيّ (ت ٤٦٠هـ - و ٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفّة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٩- نيل الأوطار، محمّد بن عليّ بن محمّد، الشوكانيّ (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.
- ٨٠- مغني المحتاج، محمّد بن أحمد، الشريبيّ (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت-لبنان، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
- ٨١- الهداية في الأصول، تقرير بحث السيّد الخوئيّ للشيخ حسن الصافي، الأصفهانيّ (ت ١٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٨٢- الوافي، محمّد محسن، الفيض الكاشانيّ (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: ضياء الدّين الحسينيّ، العلّامة، الأصفهانيّ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨٣- وسائل الشّيعة، محمّد بن الحسن، الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم المشرفّة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٨٤- الوسيلة، أبو جعفر، محمّد بن عليّ، ابن حمزة الطوسيّ (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨٥- مستدركات أعيان الشّيعة، حسن الأمين (ت ١٣٩٩هـ)، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.